

تقرير لجنة الاشتراكات

الدورة الرابعة والسبعون
(٢٠-٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٤



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-8449

قامت لجنة الاشتراكات في دورتها الرابعة والسبعين باستعراض منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة عملاً بالمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة وقرارات الجمعية العامة ١/٥٨ بء و ٢٣٨/٦٧.

وفيما يتعلق بمنهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة، قررت اللجنة ما يلي:

(أ) أشارت إلى توصيتها الداعية إلى الاستناد في وضع جدول الأنصبة المقررة، إلى آخر البيانات المتاحة عن الدخل القومي الإجمالي وأشمليها وأكثرها قابلية للمقارنة، وأكدت مجدداً تلك التوصية؛

(ب) رحبت بتزايد أعداد الدول الأعضاء التي تطبق المعايير الأحدث في إطار نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ أو لعام ٢٠٠٨، وأعربت عن دعمها للجهود التي تبذلها شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لزيادة التنسيق وأنشطة الدعوة وتوسيع نطاق تنفيذ نظام الحسابات القومية والإحصاءات الداعمة على الصعيد الوطني، وذلك بغية تمكين الدول الأعضاء من تقديم بيانات الحسابات القومية في الوقت المناسب وبما يلزم من نطاق وتفصيل وجودة؛

(ج) أوصت بأن تشجع الجمعية العامة الدول الأعضاء على تقديم استبيانات الحسابات القومية المطلوبة بموجب نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ أو لعام ٢٠٠٨ في الوقت المناسب؛

(د) أشارت إلى توصيتها الداعية إلى استخدام أسعار الصرف السائدة في السوق في إعداد جدول الأنصبة المقررة، باستثناء الحالات التي يتسبب فيها ذلك في حدوث تقلبات واختلالات مفرطة في الدخل القومي الإجمالي لبعض الدول الأعضاء مقيماً بدولارات الولايات المتحدة، وفي هذه الحالة ينبغي استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار، أو غيرها من أسعار التحويل الملائمة، إذا ما تقرر ذلك على أساس كل حالة على حدة؛

(هـ) وافقت على أنه بعد اختيار فترة الأساس، ثمة مزايا في استخدام نفس فترة الأساس لأطول مدة ممكنة؛

(و) قررت أن تواصل النظر في دوراتها المقبلة في جميع عناصر منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة في ضوء أي توجيهات صادرة عن الجمعية العامة.

وقررت اللجنة أيضاً مواصلة دراسة كل من مسألة الزيادات الكبيرة من جدول
لآخر ومسألة إعادة الحساب السنوي للأنصبة المقررة في ضوء التوجيهات الصادرة عن
الجمعية العامة.

وفيما يتعلق بخطط التسديد المتعددة السنوات، لاحظت اللجنة أنه لم يتم تقديم
أي خطط جديدة للتسديد على سنوات متعددة. وأشارت اللجنة إلى النجاحات التي حققتها
العديد من الدول الأعضاء في تنفيذ خطط التسديد المتعددة السنوات، وأوصت بأن تشجع
الجمعية العامة الدول الأعضاء التي عليها متأخرات، بموجب المادة ١٩ من ميثاق الأمم
المتحدة، على النظر في تقديم خطط تسديد متعددة السنوات.

وفي ما يتعلق بالإعفاءات من تطبيق المادة ١٩ من الميثاق، أوصت اللجنة بأن
يُسمح للدول الأعضاء التالية أسماؤها بالتصويت في الجمعية العامة لغاية نهاية دورتها
التاسعة والستين: جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وسان تومي وبرنسيبي والصومال
وغينيا - بيساو.

وقررت اللجنة عقد دورتها الخامسة والسبعين في الفترة من ١ إلى ٢٦ حزيران/
يونيه ٢٠١٥.

المحتويات

الصفحة	الفصل
٧	الأول - الحضور
٨	الثاني - الاختصاصات
٩	الثالث - استعراض منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة
٩	ألف - عناصر منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة
١٠	١ - عناصر إجراء تقديرات مقارنة للدخل القومي
١٨	٢ - تدابير التخفيف
٢٤	٣ - حدود الجدول
٢٥	باء - مقترحات أخرى وعناصر محتملة أخرى بشأن منهجية إعداد الجداول
٢٥	١ - التغييرات الكبيرة في معدلات الأنصبة المقررة من جدول إلى آخر ومسألة عدم الاستمرار
٢٧	٢ - إعادة الحساب سنويا
٣٠	الرابع - خطط التسديد المتعددة السنوات
٣٠	ألف - حالة خطط التسديد
٣١	باء - الاستنتاجات والتوصيات
٣٢	الخامس - تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة
٣٣	ألف - جمهورية أفريقيا الوسطى
٣٥	باء - جزر القمر
٣٦	جيم - غينيا - بيساو
٩٨	دال - سان تومي وبرينسيبي
٤٠	هاء - الصومال

٤٢	السادس - مسائل أخرى
٤٢	ألف - تحصيل الاشتراكات
٤٢	باء - تسديد الاشتراكات بعملات غير دولار الولايات المتحدة
٤٣	جيم - تنظيم أعمال اللجنة
٤٣	دال - أساليب عمل اللجنة
٤٣	هاء - موعد انعقاد الدورة المقبلة

المرفقات

٤٤	الأول - لمحة عامة عن المنهجية المستخدمة لإعداد جدول الأمم المتحدة للأنشطة المقررة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥
٥١	الثاني - ملخص التغيرات الرئيسية الحاصلة بين نظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨ ونظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ ونظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ والتي لها تأثير على مستوى الناتج المحلي الإجمالي
٥٧	الثالث - المعايير المنهجية لتحديد الدول الأعضاء التي يجوز استعراض أسعار الصرف السائدة في السوق المتعلقة بها بقصد النظر في إمكانية الاستعاضة عنها بأسعار أخرى

الفصل الأول

الحضور

١ - عقدت لجنة الاشتراكات دورتها الرابعة والسبعين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وحضر الدورة الأعضاء التالية أسماؤهم: أندجيه أبراشيفسكي، وسيد ياوار علي، وفو طاو بنغ، وجان بيير دياوارا، وغوردون إيكيرسلي، وإدوارد ه. فارس، وبرناردو غريفر، وإيهور ف. هوميني، وكونال خاطري، وعلي كرير، ونيكولاي لوزينسكي، وبيدرو لويس بيدروسو كويستا، وغونكه روشر، وهنريك دا سيلفيرا ساردينيا بينتو، وأوغو سيسبي، وشيغيكي سومي، وجوزيل موتوميسي تاوانا، وداي جونغ يو.

٢ - ورحبت اللجنة بالأعضاء الجدد، وشكرت الأعضاء السبعة المنتهية ولاياتهم، وهم جوزيف أكابو ساتشيفي، وسوزان م. ماكلورغ، وخوان مبوميو ندونغ مانغي، وتوماس شليسنغر، وتوماس ديفيد سميث، وزودونغ سون، وكازو واتانابي، على عملهم الجاد وعلى خدمتهم لسنوات طويلة في اللجنة.

٣ - وانتخبت اللجنة السيد غريفر رئيساً والسيد إيكيرسلي نائباً للرئيس.

الفصل الثاني

الاختصاصات

٤ - أجرت لجنة الاشتراكات أعمالها استناداً إلى ولايتها العامة، كما ترد في المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛ وإلى الصلاحيات الأصلية للجنة الواردة في الفقرتين ١٣ و ١٤ من الفرع ٢ من الفصل التاسع من تقرير اللجنة التحضيرية (PC/20) وفي تقرير اللجنة الخامسة (A/44)، المعتمدين خلال الجزء الأول من الدورة الأولى للجمعية العامة، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ (الفقرة ٣ من القرار ١٤ ألف (د-١)؛ وإلى الولاية الواردة في قرارات الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ بء، و ٢٢٣/٤٨ جيم، و ٣٦/٥٣ دال، و ٢٣٧/٥٤ جيم ودال، و ٥/٥٥ بء ودال، و ٤/٥٧ بء، و ١/٥٨ ألف وبء، و ١/٥٩ ألف وبء، و ٢٣٧/٦٠ و ٢/٦١، و ٢٣٧/٦١ و ٢٤٨/٦٤ و ٢٣٨/٦٧، ومقرر الجمعية العامة ٥٤٨/٦٨.

٥ - وكان معروضا على اللجنة المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة الخامسة التي عقدت في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة والمتعلقة بالبند ١٣٨ من جدول الأعمال، المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة" (A/C.5/68/SR.3 و 4 و 26)، والمحضران الحرفيان لوقائع الجلستين العامتين ٣٢ و ٧٢ للجمعية في دورتها الثامنة والستين (A/68/PV.32 و 72)، وكان متاحاً لها التقريران ذوا الصلة المقدمان من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة (A/68/504 و Add.1).

الفصل الثالث

استعراض منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة

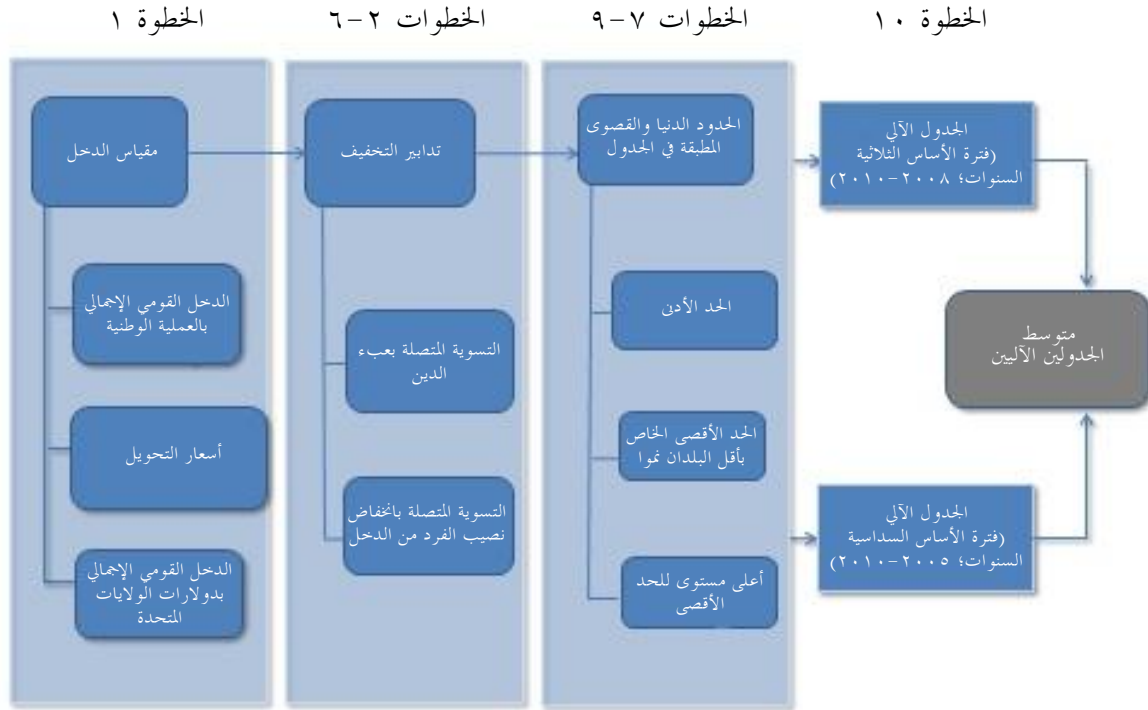
٦ - أشارت لجنة الاشتراكات إلى أنه لدى اعتماد الجمعية العامة آخر جدول للأنصبة في قرارها ٢٣٨/٦٧، لاحظت الجمعية أن تطبيق المنهجية الحالية يجسد التغيرات في الأوضاع الاقتصادية النسبية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ولاحظت الجمعية أيضاً أن التغيرات التي تطرأ على حصص الدول الأعضاء في الدخل القومي الإجمالي العالمي تؤدي إلى تغيرات في قدرتها النسبية على الدفع، الأمر الذي يتعين بيانه على نحو أكثر دقة في جدول الأنصبة المقررة. وكانت الجمعية قد أقرت بأنه يمكن تعزيز المنهجية الحالية، مع أخذ مبدأ القدرة على الدفع في الاعتبار، وأنه من الضروري أن تُدرس المنهجية دراسة متعمقة على نحو فعال وعاجل، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء. وكانت الجمعية قد طلبت إلى اللجنة أن تستعرض، وفقاً لولايتها وللنظام الداخلي للجمعية العامة، عناصر المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبة المقررة وأن تقدم توصيات بشأنها لبيان قدرة الدول الأعضاء على الدفع، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين.

٧ - وأشارت لجنة الاشتراكات أيضاً إلى أنها كانت قد أجرت خلال دورتها السابقة استعراضاً للمنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبة المقررة وفقاً لولايتها وللنظام الداخلي للجمعية العامة، وكانت قد قدمت توصيات على ضوء هذا الاستعراض وقدّمت تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والستين. وعلى ضوء نظر اللجنة في المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة الخامسة التي عُقدت في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة والمتعلقة بالبند ١٣٨ من جدول الأعمال، لاحظت اللجنة أن الجمعية العامة لم تقدّم لها أي توجيهات محددة بخصوص منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة.

ألف - عناصر منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة

٨ - أشارت اللجنة إلى أن المنهجية التي استُخدمت في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترات الأربع الماضية هي ذاتها التي استُخدمت في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥. ويعرض الشكل أدناه الملامح العامة للمنهجية التي استُخدمت في إعداد جدول الأنصبة المقررة الحالي. ويرد وصف أكثر تفصيلاً للمنهجية في المرفق الأول لهذا التقرير، بما في ذلك شرح لمراحل العملية، خطوة بخطوة.

استعراض عام لمنهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة



٩ - وأجرت اللجنة استعراضاً لعناصر المنهجية الحالية، استناداً إلى الولاية العامة المنوطة بها بموجب المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة وكذلك إلى الطلبات الواردة في قرار الجمعية ١/٥٨ بء و ٢٣٨/٦٧.

١ - عناصر إجراء تقديرات مقارنة للدخل القومي

(أ) مقياس الدخل

١٠ - مقياس الدخل هو تقدير تقريبي أولي للقدرة على الدفع. وأشارت اللجنة إلى أن الفريق العامل الحكومي الدولي المخصص لتنفيذ مبدأ القدرة على الدفع قد اتفق على أن الدخل القومي المتاح هو نظرياً أنسب مقياس للقدرة على الدفع (انظر A/49/897). فالدخل القومي المتاح يمثل مجموع الدخل المتاح للسكان في بلد ما، أي الدخل القومي زائداً صافي التحويلات الجارية المستحقة القبض من بقية العالم (مثل تدفقات التحويلات النقدية).

١١ - وقد استعرضت اللجنة أحدث المعلومات فيما يتعلق بمدى توافر بيانات الدخل القومي الإجمالي المتاح بقصد الوقوف على إمكانية اتخاذه مقياساً للدخل. ولاحظت اللجنة

حدوث بعض التحسّن، حيث توافرت بيانات هذا الدخل لـ ٥٤ بلداً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، في زيادة عن البلدان الـ ٤٩ التي أبلغت عن هذا الدخل خلال الدورة الثالثة والسبعين للجنة. إلا أن أغلبية الدول الأعضاء لم تكن قد بدأت بعد بتقديم هذه البيانات، وكان هناك بطء شديد في نشر البيانات. ونظراً لأن مقياس الدخل هذا أقل من غيره توافراً وقابليةً للتحويل عليه، استقر رأي اللجنة على أنه من غير الممكن في المرحلة الراهنة استخدامه في إعداد جدول الأنصبة المقررة.

الحالة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ على صعيد توافر بيانات الدخل القومي الإجمالي المتاح

البلدان المقدّمة لبيانات الدخل القومي الإجمالي المتاح	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
العدد	١٢١	١١٨	١١٧	١١١	٩٨	٥٤
الحصة في جدول الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥	٩٣,١	٩٣,٠	٩٣,٠	٩٢,٧	٨٨,٤	٤٠,٧

١٢ - وأكدت اللجنة من جديد ضرورة أن يستند جدول الأنصبة المقررة إلى أحدث البيانات المستمدة من الدخل القومي الإجمالي وأشمليها وأكثرها قابلية للمقارنة. وأشارت اللجنة أيضاً إلى الفقرة ٧ من القرار ٢٣٨/٦٧، التي لاحظت فيها الجمعية العامة أن التغيرات التي تطرأ على حصص الدول الأعضاء في الدخل القومي الإجمالي العالمي تؤدي إلى تغيرات في القدرة النسبية على الدفع، الأمر الذي يتعين بيانه على نحو أكثر دقة في جدول الأنصبة المقررة.

١٣ - واستعرضت اللجنة مدى توافر بيانات الدخل القومي الإجمالي ومدى قابليتها للمقارنة في إطار نظام الحسابات القومية. وأوصت اللجنة بأن تشجع الجمعية العامة الدول الأعضاء على تقديم استبيانات الحسابات القومية المطلوبة في إطار نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ أو لعام ٢٠٠٨ في الوقت المناسب. وقد أثرت سابقاً شواغل حول إمكانية المقارنة بين البلدان التي تقوم بالإبلاغ وفقاً للمعايير الأحدث (نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ أو لعام ٢٠٠٨) وتلك التي لا تزال تقوم بالإبلاغ بموجب نظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨. وفي معرض استعراض اللجنة لأحدث المعلومات، لاحظت اللجنة حدوث زيادة أخرى في عدد الدول الأعضاء التي اعتمدت نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، وهو ما يقلل من احتمالات عدم قابلية البيانات للمقارنة. وفي عام ٢٠٠٨، اعتمدت اللجنة الإحصائية في دورتها التاسعة والثلاثين نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ وشجعت الدول الأعضاء على تنفيذ توصياتها. وكان هناك ما مجموعه ١٦٦ دولة عضواً

تقوم بالإبلاغ وفقا للمعايير الأحدث، ومن هذه الدول الأعضاء ١٥٥ دولة تقوم بالإبلاغ وفقا لنظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ و ١١ دولة وفقا لنظام عام ٢٠٠٨. وهناك أيضا عدة بلدان أخرى بصدد إضفاء اللمسات النهائية على خططها لتطبيق نظام عام ٢٠٠٨.

١٤ - ورحبت اللجنة باستمرار تزايد عدد الدول الأعضاء التي تقوم بالإبلاغ وفقا للمعايير الأحدث. غير أنها شددت أيضا على أهمية قيام الدول الأعضاء الـ ٢٧ المتبقية باعتماد نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ أو لعام ٢٠٠٨ والإبلاغ بموجبه في الوقت المناسب. وبينما يمكن إجمالاً المقارنة بين بيانات الدخل القومي الإجمالي المجمعة وفقا لنظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ وتلك المجمعة وفقا لنظام عام ٢٠٠٨، فإن البيانات المجمعة وفقا لنظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨ لا تتسم بنفس القدر من القابلية للمقارنة، وذلك لأن المعايير الأحدث قد أُدخل عليها عدد من التغييرات المفاهيمية الرئيسية (انظر المرفق الثاني). ولاحظت اللجنة أيضا أن بيانات الدخل القومي الإجمالي التي يتم الإبلاغ بها بموجب نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ أو لعام ٢٠٠٨ تعكس الأداء الإنتاجي الكامل للاقتصاد بشكل أدق مما تعكسه البيانات التي يتم الإبلاغ بها بموجب نظام عام ١٩٦٨.

الدول الأعضاء المبلغة عن إحصاءات الحسابات القومية بموجب نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ أو لعام ٢٠٠٨

السنوات	العدد	النسبة المئوية إلى مجموع الدخل القومي الإجمالي في عام ٢٠١٢	النسبة المئوية إلى مجموع عدد السكان في عام ٢٠١٢
٢٠٠٩	١٣٤	٩٤,٧	٨٨,١
٢٠١٠	١٣٩	٩٤,٧	٨٨,٣
٢٠١١	١٥٠	٩٥,٩	٩٠,٨
٢٠١٢	١٥٦	٩٨,٦	٩٣,٢
٢٠١٣	١٦٦	٩٨,٧	٩٤,٩

١٥ - وقامت اللجنة أيضا بتحليل موثوقية البيانات الإحصائية المتاحة والمتأخرة بسنتين. وقد تبين أن معظم المنظمات الإحصائية الوطنية تنقح تقديراتها، فتقدم تقديرات مؤقتة أولا، ثم تشفعها بتقديرات منقحة تعقبها تقديرات نهائية. ولا تتمكن بعض البلدان إلا من نشر تقديرات مؤقتة لإحصاءات الحسابات القومية متأخرة بسنتين. وفي الاستعراض الأخير الذي أجرته اللجنة لمتوسط أحجام التنقيحات السنوية لتقديرات الناتج المحلي الإجمالي على مستوى الأقطار على مدى فترة تتراوح بين سنة واحدة وأربع سنوات بعد النشر الأولي، لاحظت اللجنة أن التقديرات المؤقتة لمجاميع الحسابات القومية ما زالت تنقح تنقيحا جوهريا في

السنوات اللاحقة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن حجم التنقيح في البيانات الأحدث عهدا قد يكون كبيرا في بعض الأحيان لدى بعض البلدان.

حجم التنقيحات السنوية للناتج المحلي الإجمالي الاسمي منذ الإصدار الأولي

البيانات	الفترة الزمنية بعد النشر الأولي			
	سنة واحدة	سنتان	ثلاث سنوات	أربع سنوات
متوسط حجم التنقيح (كنسبة مئوية)	٥,١	٣,٩	٣,٨	٣,١

١٦ - ولدى استعراض اللجنة للبيانات المتاحة، لاحظت أن هناك ٧٥ بلدا لا تتوافر له بيانات كاملة عن جميع سنوات فترة الأساس نظرا لتأخر تقديم البيانات. وقد شددت اللجنة على أهمية تقديم الدول الأعضاء استبيانات الحسابات القومية المطلوبة في مواعيدها من أجل تقليل الاستعانة بالتقديرات إلى أدنى حد ممكن.

١٧ - واستنادا إلى الاستعراض، قامت اللجنة بالآتي:

(أ) أشارت إلى توصيتها التي دعت فيها إلى إعداد جداول الأنصبة المقررة بناءً على أحدث البيانات المتاحة عن الدخل القومي الإجمالي وأكثرها شمولاً وقابلية للمقارنة، وأعادت تأكيد التوصية؛

(ب) رحبت بتزايد عدد الدول الأعضاء التي تُطبّق نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ أو لعام ٢٠٠٨، وأعربت عن دعمها للجهود التي تبذلها شعبة الإحصاءات في سبيل تعزيز أنشطة التنسيق والدعوة والتنفيذ المتعلقة بنظام الحسابات القومية وبالإحصاءات الداعمة لهذا النظام على المستوى الوطني، بهدف تمكين الدول الأعضاء من أن تقدم بيانات حساباتها القومية في التوقيات المحددة وبطريقة تستوفي المتطلبات المتعلقة بالنطاق الذي تُغطيه هذه البيانات ودرجة تفصيلها وجودتها؛

(ج) أوصت بأن تشجع الجمعية العامة الدول الأعضاء على أن تقدم في التوقيات المحددة استبيانات الحسابات القومية المطلوبة منها سواء بموجب نظام عام ١٩٩٣ أو نظام عام ٢٠٠٨.

(ب) أسعار التحويل

١٨ - تقتضي الضرورة استخدام مُعامل تحويل يتيح تحويل بيانات الدخل القومي الإجمالي التي تقدمها كل دولة من الدول الأعضاء محسوبة بعملتها الوطنية إلى بيانات ذات وحدة

نقدية موحدة. ووفقاً لقرارات الجمعية العامة، فقد استُخدم مُعامل التحويل القائم على أسعار الصرف السائدة في السوق في منهجية إعداد جداول الأنصبة، إلا في الحالات الاستثنائية حيث يتسبب استخدام سعر الصرف هذا في حدوث تقلبات واختلالات شديدة في حساب دخل بعض الدول الأعضاء، فيستعاض عنه في تلك الحالات بمُعامل أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غيره من مُعاملات التحويل الملائمة.

١٩ - وأشارت اللجنة إلى أنها أعدت معايير منهجية للمساعدة في تحديد أسعار الصرف السائدة في السوق التي يمكن أن يترتب عليها تقلبات واختلالات شديدة في الدخل القومي الإجمالي للنظر في إمكانية الاستعاضة عنها بأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غيرها من أسعار التحويل الملائمة. ويمكن تلخيص خطوات التطبيق المتسلسل للمعايير المنهجية الواردة في المرفق الثالث (حسب الخطوات المتبعة في إعداد جدول أنصبة الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥) على النحو التالي:

(أ) أولى خطوات تطبيق المعايير المنهجية هي تحديد الدول الأعضاء التي ثبتت أسعار صرف عملاتها منذ فترة طويلة، والتي لا تظهر الصورة الحقيقية لواقعها الاقتصادي عند استخدام هذه الأسعار في حساب مستويات نصيب الفرد فيها من الدخل القومي الإجمالي بدولارات الولايات المتحدة، وذلك مثلاً عندما تتباين هذه المستويات بشدة مع المستويات المسجلة في بلدان مجاورة تتساوى معها في مستوى التنمية الاقتصادية. وتُفحص حالات البلدان التي يقل مُعامل تباين أسعار الصرف السائدة في أسواقها عن ٣ في المائة خلال الفترة قيد النظر (الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠ مثلاً). وتقارن أيضاً أسعار الصرف السائدة في أسواق هذه البلدان بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة وبأسعار التحويل المعمول بها في صندوق النقد الدولي؛

(ب) الخطوة الثانية هي تحديد الدول الأعضاء التي يكون فيها مُعامل نمو نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي كقيمة اسمية محسوبة بدولارات الولايات المتحدة (حسب الأسعار الحالية) وفقاً لأسعار الصرف السائدة في أسواق هذه الدول، أكبر من مُعامل نمو نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي العالمي مضروباً في ١,٥ أو الدول التي يكون هذا المعامل فيها أقل من ٠,٦٧ من المعامل العالمي، مقاساً بين آخر نقطتين مرجعيتين متتاليتين ثلاثيتين السنوات، مثل الفترتين ٢٠٠٥-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠١٠؛

(ج) الخطوة الثالثة هي تحديد الدول الأعضاء التي يكون فيها الرقم القياسي لتقييم أسعار الصرف السائدة في السوق الحالية أكبر من متوسط الأرقام القياسية لجميع

الدول الأعضاء مضروبا في ١,٢ أو الدول التي يكون رقمها القياسي أقل من هذا المتوسط مضروبا في ٠,٨ خلال الفترة نفسها.

٢٠ - أشارت اللجنة إلى أنها كانت قد خلّصت سابقا إلى أنه لا يوجد معيار واحد من شأنه أن يحل جميع المشاكل بصورة تلقائية ومُرضية، وأن أي معيار سيكون مجرد نقطة مرجعية تسترشد بها اللجنة في تحديد الدول الأعضاء التي يلزم استعراض أسعار الصرف السائدة في أسواقها. ولاحظت اللجنة كذلك أنه، علاوة على المعايير المنهجية، توجد مؤشرات وأدوات أخرى يمكن من الناحية النظرية استخدامها في تحديد البلدان المطلوب إخضاعها للاستعراض، وأن القرارات النهائية في هذا الشأن ستتخذ بعد إجراء استعراض مفصّل لكل حالة على حدة.

٢١ - واستعرضت اللجنة المعايير المنهجية، بما في ذلك أثر تطبيق هذه المعايير على ما هو متاح من البيانات الإحصائية المستكملة. ونظرت اللجنة أيضا في الآثار التي سترتب على إدخال تعديلات على هذه المعايير المنهجية. وتتمثل طريقة التعديل الأولى في تغيير العتبات الخاصة بالمعيارين الرئيسيين المتمثلين في مُعامل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي والرقم القياسي لتقييم أسعار الصرف السائدة في السوق. أما الطريقة الثانية للتعديل، فتتطوي على استخدام مقياس إحصائي لتخفيف أثر تقلبات أسعار الصرف السائدة في الأسواق عند مقارنة الدخل القومي لمختلف البلدان. وهناك طرق بديلة لتخفيف تقلبات أسعار الصرف السائدة في السوق من بينها:

(أ) استخدام متوسط متحرك^(١) لأسعار الصرف السائدة في السوق على مدى فترة مرجعية تزيد على السنة الواحدة؛

(ب) استخدام متوسط لأسعار الصرف السائدة في السوق على مدى فترة مرجعية تزيد على السنة الواحدة بعد تعديله لمراعاة الفرق بين معدلي التضخم في البلد وفي الاقتصاد العالمي (التضخم الدولي). ويقاس معدل التضخم بمقدار التغير في مُعامل انكماش الناتج المحلي الإجمالي.

٢٢ - قررت اللجنة أن تواصل في دوراتها المقبلة دراسة المعايير المنهجية، بما في ذلك تحديد ما إذا كانت هذه المعايير تحتاج إلى تعديل.

(١) المتوسط المتحرك لعدد "ن" من السنوات لأسعار الصرف السائدة في السوق في بلد ما للسنة "س" يساوي متوسط أسعار الصرف السائدة في سوق هذا البلد على مدى السنوات س، س-١،، س - (ن-١).

٢٣ - تلقت اللجنة معلومات عن آخر تطورات العمل الذي يضطلع به البنك الدولي في إطار برنامج المقارنات الدولية لعام ٢٠١١ فيما يتعلق بمفهوم تعادل القوة الشرائية. واستعرضت اللجنة المعلومات الصادرة في نيسان/أبريل ٢٠١٤ التي تلخص نتائج هذا البرنامج.

٢٤ - وأقرت اللجنة بأن استخدام مفهوم تعادل القوة الشرائية ينطوي على بعض العيوب، ولا سيما أنه يعكس القدرة على الاستهلاك وليس القدرة على الدفع، وأن البيانات ليست متوافرة بالنسبة لجميع البلدان، وأن هذا المفهوم يعتمد على القيم التقديرية والقيم المحسوبة قياساً على معلومات مستمدة من دراسات استقصائية سابقة، وليس على بيانات حالية يمكن التحقق من صحتها. غير أن الأعضاء أعربوا عن رأيهم المبحذ لمواصلة اللجنة رصد التطورات التي تطرأ على هذا البرنامج.

٢٥ - أشارت اللجنة إلى توصيتها التي دعت فيها إلى استخدام أسعار تحويل قائمة على أسعار الصرف السائدة في السوق عند إعداد جدول الأنصبة المقررة، ما لم يكن ذلك سيحدث تقلبات واختلالات شديدة في حساب الدخل القومي الإجمالي لبعض الدول الأعضاء بدولارات الولايات المتحدة، وفي هذه الحالة ينبغي استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار، أو غيرها من أسعار التحويل الملائمة، إذا ما تقرر ذلك على أساس كل حالة على حدة، وأعادت تأكيد هذه التوصية.

(ج) فترة الأساس

٢٦ - بالنسبة للمنهجية المتبعة في إعداد الجدول، تحسب متوسطات بيانات الدخل القومي الإجمالي بعد تحويلها إلى دولار الولايات المتحدة على مدى فترة أساس معينة، وتستخدم في ذلك أحدث البيانات التي تكون متاحة عند نظر اللجنة في الجدول. وفي الماضي، كانت فترة الأساس المستخدمة في إعداد جدول الأنصبة المقررة تتراوح بين سنة واحدة و ١٠ سنوات. واستخدمت جداول الأنصبة للفترات من ٢٠٠١-٢٠٠٣ إلى ٢٠١٣-٢٠١٥ متوسط جدولين آليين يستند أحدهما إلى فترة أساس مدتها ثلاث سنوات والآخر إلى فترة أساس مدتها ست سنوات.

٢٧ - وقد أشارت اللجنة إلى أن النهج الحالي لم يكن يستند إلى أي توصية تقنية صدرت عنها، وإنما جاء نتاجاً للحل الوسط الذي توصلت إليه الجمعية العامة، والذي يوفق بين رأي مؤيدي الأخذ بفترة أساس أقصر وبين رأي مؤيدي الأخذ بفترة أساس أطول. وهذا النهج يعطي وزناً أكبر لفترة السنوات الثلاث الأحدث باعتبار أن البيانات المتصلة بها ترد في كلا الجدولين الآليين.

٢٨ - وأشارت اللجنة إلى أن فترة الأساس الإحصائية هي أحد العناصر الأساسية للجدول. فإذا ما تم اختيارها، فإن أي تغيير يدخل عليها سيترك أثره على فرادى الدول الأعضاء. وقد ناقشت اللجنة بإسهاب في دوراتها السابقة مزايا ونقائص فترتي الأساس الأقصر والأطول على حد سواء. وأيد بعض أعضائها الأخذ بفترات أساس طويلة باعتبارها طريقة لضمان الاستقرار والحد من احتمالات وقوع تقلبات حادة بين سنة وأخرى في قياس دخل الدول الأعضاء، بينما فضل أعضاء آخرون الأخذ بفترات أساس أقصر لأنها تعكس بشكل أفضل القدرة الراهنة للدول الأعضاء على الدفع. ولاحظت اللجنة أيضا أنه ليس ثمة ما يدعو منطقيا إلى تغيير النهج الحالي الذي يجمع بين استخدام فترة أساس مدتها ثلاث سنوات وأخرى مدتها ست سنوات.

٢٩ - وقد نظرت اللجنة مجددا في مسألة الأخذ بمتوسط فترتي الأساس، وطريقة حسابه، على السواء. فبوضع الجدول بالاستناد إلى متوسط فترتي أساس إحصائيتين مدة إحداهما ست سنوات والأخرى ثلاث سنوات، يجري حساب جدولين منفصلين لكل من هاتين الفترتين، ثم يحسب متوسط الجدولين لتشكيل الجدول النهائي للأنشطة المقررة. وهناك نهج بديل يتمثل في القيام أولا بحساب متوسط بيانات الدخل القومي الإجمالي لفترتي الثلاث سنوات والست سنوات، ثم إعداد جدول آلي واحد استنادا إلى ذلك المتوسط، بدلا من إعداد جدولين آليين منفصلين عن كلتي الفترتين، ثم حساب متوسط نتائجهما. وقد أعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أن من الأبسط إعداد جدول آلي واحد، وأيد هؤلاء الأعضاء هذا الخيار ليتسنى تبسيط استعمال المنهجية الحالية. وأعرب أعضاء آخرون عن رأي مفاده أن لا بد من حساب الجدولين ومتوسط النتائج لأن الجمعية العامة قررت استخدام فترتي أساس منفصلتين. وبعد أن لاحظت اللجنة أن استخدام نهج بديل لإعداد جدول آلي واحد استنادا إلى فترتي الأساس قد أسفر عن فروق طفيفة بالنسبة لمعظم الدول الأعضاء، غير أنه كان له أثر ملحوظ بالنسبة لعدد محدود من الدول الأعضاء، ولا سيما تلك الدول التي تجاوزت عتبة انخفاض نصيب الفرد من الدخل القومي، قررت أن تواصل دراسة هذه المسألة.

٣٠ - واتفقت اللجنة على أنه متى اختيرت فترة الأساس، تصبح هناك مزايا في استخدام نفس فترة الأساس لأطول مدة ممكنة.

٢ - تدابير التخفيف

(أ) التسوية المتصلة بعبء الديون

٣١ - ظلت التسوية المتصلة بعبء الدين جزءاً من منهجية الجدول منذ عام ١٩٨٦. وكان العمل بها قد بدأ استجابة لأزمة ديون اندلعت عندما كان هناك عدد من البلدان النامية غير قادر على إعادة تمويل ديون سيادية مستحقة لدائنين خارجيين. ونتيجة لذلك، أصبح بعض البلدان يواجه أزمات ملاءة مالية أثرت بشدة على قدرتها على الدفع. وبالتالي استُحدثت هذه التسوية للتخفيف عن هذه الدول الأعضاء عن طريق مراعاة تأثير عبء سداد ديونها الخارجية على قدرتها على الدفع. ونظراً إلى أن الفوائد على الديون الخارجية تحتسب بالفعل في الدخل القومي الإجمالي، فإن التسوية المتصلة بعبء الدين في المنهجية الحالية تُحسب بخضم مدفوعات أصول الدين الخارجي من الدخل القومي الإجمالي بدولارات الولايات المتحدة. ويُعاد حساب الحصص بالنسب المئوية على أساس الدخل القومي الإجمالي بعد تسويته وفقاً لعبء الدين، ولذا فإن أثر التسوية المتصلة بعبء الدين يوزع بشكل غير مباشر على جميع الدول الأعضاء. ولاحظت اللجنة أن مجموع النقاط المعاد توزيعها في مرحلة التسوية المتصلة بعبء الدين من أجل تحديد جدول الأنصبة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ بلغ ٥٤٦,٠ نقطة مئوية. وهناك حالياً ١٣٠ من الدول الأعضاء التي تستفيد من تسوية عبء الديون.

٣٢ - وأشارت اللجنة إلى أنه عندما تم الأخذ بتسوية عبء الديون، كانت الديون الخارجية العامة تفضّل على مجموع الديون الخارجية لسببين رئيسيين. وأولهما أن الدين الخارجي للقطاع الخاص لا يندرج كله ضمن إجمالي الدين الخارجي. وثانيهما، أن الدين الخاص لا ينطوي على نفس العبء الذي ينطوي عليه الدين العام فيما يتصل بقدرة الدولة على الدفع. غير أن مجموع الدين الخارجي هو الذي استخدم، لا الدين العام، حيث إن بيانات مجموع الدين الخارجي تكون أكثر توافراً، وحيث إن البيانات المتاحة في ذلك الحين لم تكن تفصل بين بيانات الدين العام وبيانات الدين الخاص. وقد شهدت السنوات الأخيرة تحسناً كبيراً في مدى توافر البيانات المستمدة من البنك الدولي عن الدين العام والديون التي تضمنها الحكومة. فقد كانت البيانات متوافرة في عام ١٩٨٥ لـ ٣٧ بلداً في حين أصبحت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ متوافرة لـ ١٢٤ دولة عضواً.

٣٣ - وقد أشارت اللجنة إلى أنه، بسبب القيود المتصلة بتوافر البيانات المتعلقة بالمبالغ المدفوعة لسداد أصل الدين في الفترة التي تقرر فيها بدء استخدام هذه التسوية، اتجهت إلى إجراء التسوية استناداً إلى نسبة من رصيد الدين الخارجي الكلي للدول الأعضاء المعنية. ولهذا

الغرض، افترض أن الديون الخارجية تُسدّد على مدى فترة ثماني سنوات، لتصبح نسبة التسوية في بيانات الدخل القومي الإجمالي ما مقداره ١٢,٥ في المائة من مجموع أرصدة الديون الخارجية في السنة. وأصبح هذا النهج يعرف باسم نهج رصيد الديون. ويمكن، كنهج بديل، احتساب التسوية استناداً إلى البيانات المتعلقة بالسداد الفعلي لأصل الدين، وهو نهج أصبح يعرف باسم نهج تدفق الديون. وفيما يتعلق بتوافر المعلومات المطلوبة لتطبيق نهج رصيد الديون وتدفق الديون، لاحظت اللجنة أن قاعدة بيانات البنك الدولي توفر بيانات عن أرصدة ديون ١٢٤ بلداً. والبلدان المعنية هي بلدان نامية أعضاء في البنك الدولي ومقترضة منه ويقل فيها نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي عن العتبة التي حددها البنك الدولي لنصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي لفئة الدخل المرتفع وقدرها ١٢ ٦١٦ دولاراً لعام ٢٠١٣. واستعرضت اللجنة المعلومات التي تشير إلى أن المتوسط الفعلي لفترة سداد الديون الخارجية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢ يمتد تسع سنوات تقريباً، مقارنة بالسنوات الثماني المفترضة لنهج رصيد الديون.

٣٤ - وبناء على ذلك، هناك مسألتان مرتبطتان بالمنهجية الحالية المتبعة لتسوية عبء الدين جرى طرحهما ويمكن معالجتهما باستخدام البيانات المتوافرة حالياً، وهما على وجه الخصوص: (أ) تحديد ما إذا كان ينبغي استخدام بيانات الدين الخارجي الكلي، أو الاكتفاء باستخدام البيانات المتعلقة بالدين الخارجي العام والدين الخارجي المكفول حكومياً؛ (ب) وتحديد ما إذا كان ينبغي أن تستند التسوية إلى نهج رصيد الديون أو نهج تدفق الديون.

٣٥ - ورأى بعض الأعضاء أن التسوية تشكل جزءاً أساسياً من المنهجية لتحديد قدرة الكثير من الدول الأعضاء على الدفع، ولذا ينبغي الإبقاء عليها في شكلها الحالي. وأشاروا إلى أن التسوية المتصلة بعبء الدين ضرورية لقياس القدرة الحقيقية للدول الأعضاء على الدفع إذا أخذنا في الحسبان أنه مازال يوجد عدد من الدول الأعضاء المثقلة بالديون. وأعربوا أيضاً عن رأي مفاده أن الدين الكلي يجب أن يظل عنصراً في حساب التسوية المتصلة بعبء الدين لأن حساب الدخل القومي الإجمالي يأخذ في الحسبان المصادر الخاصة والعامة للدخل. واعتبروا أن التسوية ينبغي أن تظل جزءاً من المنهجية، فهي تشكل عاملاً مهماً في تحديد قدرة الدول الأعضاء على الدفع. وأعرب أولئك الأعضاء عن رأي مفاده أن استخدام مجموع أرصدة الديون أمر ضروري، لأن مجموع الديون الخارجية يعكس القدرة على الدفع، وأن الديون الخاصة تمثل عنصراً هاماً من مجموع رصيد الديون، مما يؤثر بدرجة كبيرة على القدرة الكلية للدولة العضو على الدفع. وأشاروا أيضاً إلى أن التسوية المتعلقة برصيد الديون تخدم بشكل أفضل الدول الأعضاء التي هي في أمس الحاجة إلى الإغاثة، وهي الدول التي

عجزت مراراً وتكراراً عن السداد، ومن ثم لم تتمكن من خفض ديونها الخارجية. وأكد أولئك الأعضاء أن الأزمة المالية الدولية الأخيرة قد أثرت سلباً على آفاق التنمية في العديد من البلدان النامية، مما يحدث تأثيراً إضافياً على قدرتها على الدفع، ويفاقم حالة مديونيتها.

٣٦ - وأشار أعضاء آخرون إلى أن الأوضاع الاقتصادية قد تغيرت بشكل ملحوظ منذ أن بدأ العمل بهذه التسوية في عام ١٩٨٦. وعلى وجه الخصوص، كان للأزمة المالية الدولية الأخيرة تأثير عميق على حالة المديونية فيما يتعلق بعدد من البلدان، ومنها العديد من البلدان المتقدمة التي لا تستفيد حالياً من التسوية المتصل بعبء الدين. ومن منطلق التسليم بأن الدين يمثل عبئاً في ما يتعلق بالقدرة على الدفع، رأى البعض وجوب أن تطبق التسوية المتصلة بعبء الديون على جميع الدول الأعضاء. ومع ذلك، فقد أشارت شعبة الإحصاءات إلى أن البيانات المتاحة عن الدين الخارجي للدول الأعضاء هي بيانات ليس جميعها قابلاً للمقارنة. وأشار هؤلاء الأعضاء إلى أن الظروف القاسية التي كانت الأساس المنطقي للأخذ بتسوية عبء الدين في عام ١٩٨٦ لا تنطبق حالياً على جميع البلدان البالغ عددها ١٢٤ بلداً مع أنها تنطبق على بعض البلدان غير المدرجة في مجموعة بيانات البنك الدولي.

٣٧ - وأشار أعضاء آخرون إلى أن مفهوم تسوية عبء الدين يقوم على أساس الشواغل الإنمائية، وينبغي بالتالي أن يظل مقتصرًا على البلدان التي يقل فيها نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي عن عتبة البنك الدولي لفئة البلدان ذات النصيب المرتفع للفرد.

٣٨ - وعلاوة على ذلك، أعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم لإدخال تحسينات على التسوية المتصلة بعبء الدين استناداً إلى أسباب تتعلق بالجدارة التقنية وإلى تحسن توافر البيانات. وأشاروا إلى أن المعوقات المتصلة بتوافر البيانات لم تعد تشكل عقبة تقنية تعيق استخدام البيانات المتعلقة بالدين الخارجي العام بدلاً من بيانات الدين الخارجي الكلي، أو تعيق الانتقال من نهج رصيد الديون إلى نهج تدفق الديون. ورأى هؤلاء الأعضاء أن تلك التغييرات تشكل تعزيزاً تقنياً للمنهجية الحالية. وهم يعتقدون أن نهج تدفق الديون يأخذ في الحسبان المعاملات الفعلية لسداد الديون ولذا فإنه يمثل الواقع الاقتصادي تمثيلاً أفضل. وإذا وجب اعتبار سداد الدين عبئاً، فإن ذلك يشكل حجة لصالح ضرورة مراعاة السداد الفعلي. واعتراض بعض الأعضاء أيضاً من الناحية المفاهيمية على جواز اعتبار جميع الديون أعباءً، كما هو مفترض في المنهجية الحالية. فقد رأى أولئك الأعضاء أن الدين يوفر أداة مجدية للاستثمار المنتج الذي تضطلع به الحكومات وأن جميع الدول الأعضاء تضع خططاً مالية على أساس حجم من الدين يمكنها تحمله، في حين تفترض المنهجية الحالية أن الدول الأعضاء تسعى لخفض مخزونها من الدين إلى الصفر. ورأى هؤلاء الأعضاء أن أثر الدين على

قدرة الدولة العضو على الدفع ينعكس بصورة أدق في معدل الفائدة السوقي لإعادة تمويل الدين. وتأخذ مقاييس الدخل القومي الإجمالي هذا الأمر في الحسبان بالفعل. وفي ظروف استثنائية، من المحتمل أن ترفض الأسواق إعادة تمويل الدين مما يؤدي إلى حدوث أزمة على صعيد القدرة على الوفاء بالالتزامات المالية، وهو ما يبرر اتخاذ تدابير التخفيف المحددة الوجهة. وأشار أولئك الأعضاء أيضا إلى أن تسوية عبء الدين لا تأخذ في الاعتبار الدين الخارجي إلا على أساس إجمالي. وفي رأيهم أن الدين الخارجي ينبغي أن يؤخذ في الحسبان على أساس صاف، لأن أي مبلغ يقرضه بلد إلى آخر ينبغي أن يُعامل بوصفه موردا، تماما مثلما يُعامل أي مبلغ مُقترض بوصفه يشكل عبئا. وقد أشارت شعبة الإحصاءات إلى أن بيانات الدين الصافي غير متوافرة حاليا.

٣٩ - وأشارت اللجنة إلى أن عدم توافر البيانات لم يعد عاملا في تقرير ما إذا كان ينبغي أن تستند التسوية المتصلة بعبء الدين إلى (أ) إجمالي الدين الخارجي أو الدين الخارجي العام؛ (ب) ونهج رصيد الديون أو نهج تدفق الديون. وأصبحت البيانات المتعلقة بالديون الخارجية العامة وفترات سدادها الفعلية متاحة الآن.

٤٠ - وقررت اللجنة أن تواصل النظر في مسألة التسوية المتصلة بعبء الدين في دورتها المقبلة في ضوء التوجيهات الصادرة عن الجمعية العامة.

(ب) التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل

٤١ - لاحظت اللجنة أن التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل شكّلت عنصرا مهما من عناصر منهجية إعداد الجداول منذ الأيام الأولى من عمر الأمم المتحدة، وأنها طُبقت في إعداد أول جدول من جداول الأنصبة المقررة. ويمكن تعريف نصيب الفرد من الدخل القومي بأنه الدخل القومي الإجمالي لبلد ما مقسوماً على عدد سكانه. وأشارت اللجنة إلى أن اختصاصاتها تقتضي، في جملة أمور، أن يؤخذ في الحسبان الدخل المقارن للفرد الواحد من السكان لتلافي تحديد أنصبة مقررة مغلوطة نتيجة لاستخدام تقديرات مقارنة للدخل القومي. واتفقت اللجنة على أن ثمة حاجة إلى مواصلة استخدام التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل في منهجية الجدول.

٤٢ - وللتسوية حاليا معياران هما: مستوى عتبة نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي لتحديد البلدان التي ستستفيد؛ ومعامل تدرّج لتحديد حجم التسوية. ومنذ اعتماد جدول الأنصبة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧، ظلت العتبة، التي كانت في السابق محددة بمبلغ معين بالدولارات، هي متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي للأعضاء. وقد نما معامل

التدرج على مر السنين، من ٤٠ في المائة في عام ١٩٤٨ إلى ٨٥ في المائة في عام ١٩٨٣. ومنذ حساب الجدول للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، تُبَتَّ معامِل التدرج عند ٨٠ في المائة.

٤٣ - ووصل مجموع النقاط المعاد توزيعها في مرحلة التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل لجدول الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ إلى ٩,٧٣٩ نقطة مئوية. وتواصل تزايد حجم إعادة التوزيع بمرور الوقت.

٤٤ - وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن رأي مفاده بأن التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد تعمل بشكل جيد في إطار المنهجية العامة وينبغي الإبقاء عليها بصيغتها الحالية. وأشار أعضاء آخرون إلى أن نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي في العديد من البلدان قد ازداد مع مرور الزمن، وأن تلك البلدان تلقت تسويات أقل. وعلاوة على ذلك، انخفض عدد البلدان المستفيدة من التسوية انخفاضاً طفيفاً خلال السنوات الأخيرة، أما البلدان التي تخطت العتبة، فلم تعد تتلقى أي تسوية، وهي تسدد الآن مقابل الاستحقاقات التي تحصل عليها البلدان الواقعة دون مستوى العتبة. وأعرب أولئك الأعضاء عن تأييدهم لمواصلة استخدام متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي للعضوية في تحديد العتبة. وأشار أولئك الأعضاء أيضاً إلى التغييرات الكبيرة التي أدخلت على جدول الأنصبة المقررة الأخير والتي شملت زيادات بالنسبة للعديد من البلدان النامية. وشددوا على أن التغييرات المدخلة على التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل يجب أن تعتمد على بيانات موثوقة، وينبغي أن تشكّل تحسناً للمنهجية ككل من الناحية التقنية، وليس تغييراً يقصد منه فقط خفض استيعاب العبء لمن هم فوق العتبة.

٤٥ - وذكر بعض الأعضاء أن الهدف من التسوية هو تخفيف عبء البلدان التي يكون فيها نصيب الفرد من الدخل منخفضاً، ولكنها بدلاً من ذلك أصبحت، من خلال تصميمها، تتيح تخفيف الأعباء بشكل عام ومتزايد لعدد أكبر بكثير من الدول الأعضاء. ولذلك يؤيد هؤلاء الأعضاء تغيير العتبة لمعالجة التفاوتات القائمة أو المشاكل المرتبطة بالمنهجية الحالية.

٤٦ - ونظرت اللجنة في مختلف الخيارات المطروحة لتنقيح التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل، وقد نُظِر سابقاً في بعض هذه الخيارات وقُدمت تقارير عنها إلى الجمعية العامة، وكان بعضها جديداً أو جاء على شكل صيغ معدلة لمقترحات سابقة. ونظرت اللجنة في ما يلي:

(أ) يمكن حساب عتبة التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل استناداً إلى المتوسط العالمي لنصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي المعدّل حسب عبء الديون،

عوضاً عن نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي غير المعدّل المستخدم في المنهجية الحالية. ونظراً إلى عدم وجود بيانات قابلة للمقارنة بشأن الديون الخارجية لجميع البلدان، فيمكن أن يتمثل النهج البديل في استخدام نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي غير المعدّل بالنسبة للدول الأعضاء ولحساب العتبة على حد السواء. ومن شأن ذلك أن يعالج مشكلة عدم التكافؤ الناتج عن مقارنة الدخل القومي الإجمالي المعدّل حسب عبء الديون للدول الأعضاء بعتبة التسوية استناداً إلى الدخل القومي الإجمالي غير المعدّل؛

(ب) يمكن إعادة تحديد العتبة استناداً إلى تعريف البنك الدولي للبلدان المنخفضة الدخل أو بلدان الشريحة الدنيا من الدخل المتوسط. وقد يساعد ذلك على معالجة مشكلة عدم التوافق مع التصنيف المستخدم في التسوية حسب عبء الديون، الذي يستند إلى نظام الإبلاغ عن الدين المعمول به لدى البنك الدولي؛

(ج) يمكن تعديل العتبة حسب متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي للبلدان المستوعبة فقط (تلك الواقعة فوق مستوى العتبة)، بدلاً من تعديله حسب المتوسط العالمي. وسيؤدي ذلك إلى تدارك عدم اتساق المنهجية الحالية الذي قد ينجم عن واقع أنه مع تحسن حالة البلدان المنخفضة الدخل، فهي سوف تدفع العتبة إلى أعلى، لتتأخر بذلك النقطة التي تتخطى عندها تلك البلدان العتبة؛

(د) يمكن معالجة مشكلة الانقطاع الناجم عن تخطي العتبة باعتماد عدد من المقترحات المختلفة، من قبيل إنشاء فئة محايدة حول العتبة، أو تغيير طريقة توزيع التسوية (التي تستوعبها حالياً البلدان التي تكون فوق مستوى العتبة فقط). وتتواصل مناقشة هذه المقترحات في الفرع بـ ١ أدناه.

٤٧ - وأعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم لهذه التهجّج لأن من شأنها أن تعالج على النحو الملائم حالات عدم الاتساق في المنهجية الحالية وتصحح الآثار السلبية الواقعة على البلدان المستوعبة، في حين أعرب أعضاء آخرون عن اعتراضهم، مشيرين إلى أن بعض التهجّج المقترحة ستؤدي إلى المزيد من عدم الاستقرار وعدم قابلية التنبؤ بالمدفوعات في جدول الأنصبة المقررة.

٤٨ - ووافقت اللجنة على إمكانية اعتماد نهج بديل لتحديد العتبة يتم فيه تعديل العتبة حسب معدل التضخم. وبالتالي يمكن تثبيت عتبة التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل بالقيم الحقيقية بدلاً من تحديدها بالمتوسط الحالي لنصيب الفرد من الدخل في العالم خلال فترة الأساس لجدول الأنصبة. فعلى سبيل المثال، يمكن استخدام متوسط نصيب الفرد

من الدخل القومي الإجمالي لسنة مرجعية محددة، إلا أنه يمكن تحديثه بعد ذلك وفقا لمعدل التضخم في العالم بحيث تبقى قيمته الحقيقية ثابتة على مر الزمن. وبهذه الطريقة، سيصبح وضع كل بلد على حدة بالنسبة لعتبة التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل مستقلا عن أداء البلدان الأخرى، وسيتم تعديل كل من متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي وعتبة التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل حسب معدل التضخم.

٤٩ - وقرّرت اللجنة أن تواصل النظر في التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل في ضوء ما تصدره الجمعية العامة من توجيهات.

٣ - حدود الجدول

(أ) الحد الأدنى

٥٠ - أشارت اللجنة إلى أن الحد الأدنى للأنصبة المقررة يمثل عنصرا من عناصر منهجية إعداد الجدول منذ البداية. وتحديد الحد الأدنى يشكل قرارا ذاتيا يتعين أن تتخذه الجمعية العامة. ومنذ عام ١٩٩٨، جرى تخفيض الحد الأدنى من ٠,٠١ في المائة إلى ٠,٠٠١ في المائة. وفيما يخص جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، تم رفع ٣٠ دولة عضوا إلى معدل الحد الأدنى، منها ١٧ بلدا كانت مدرجة في قائمة أقل البلدان نموا.

٥١ - وحُدّدت الأنصبة المقررة للدول الأعضاء التي يطبق عليها الحد الأدنى (البالغ ٠,٠٠١ في المائة) بمبلغ ٢٥ ٥٢٠ دولارا للميزانية العادية لعام ٢٠١٤. وعند استعراض هذا العنصر في الماضي، اعتبرت اللجنة أن الحد الأدنى البالغ ٠,٠٠١ في المائة هو أدنى مساهمة عملية ينتظر من الدول الأعضاء دفعها للمنظمة. وأشارت اللجنة إلى أنه لا يوجد أي أساس فني لتغيير الحد الأدنى.

٥٢ - وقرّرت اللجنة أن تواصل النظر في مسألة الحد الأدنى في دورات مقبلة في ضوء ما تصدره الجمعية العامة من توجيهات.

(ب) الحدود القصوى

٥٣ - أشارت اللجنة إلى أن المنهجية الحالية تشمل المعدل الأقصى للأنصبة المقررة، أو الحد الأقصى، وهو ٢٢ في المائة، والمعدل الأقصى لأنصبة أقل البلدان نموا، أو الحد الأقصى لأقل البلدان نموا، وهو ٠,٠١٠ في المائة. ويشكل تحديد كلا السقفين قرارا ذاتيا يتعين أن تتخذه الجمعية العامة.

٥٤ - وكان السقف الأقصى جزءاً من منهجية الجدول منذ البداية. وشهد السقف وحجم النقاط التي يعاد توزيعها انخفاضاً مطرداً مع مرور الزمن. وبلغ مجموع النقاط التي أعيد توزيعها ٥,٦٦٢ نقطة لجدول الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥. ولم يستفد من هذه النقاط سوى بلد واحد.

٥٥ - وبالنسبة لجدول الفترات ١٩٨٣-١٩٨٥، و ١٩٨٦-١٩٨٨، و ١٩٨٩-١٩٩١، قررت الجمعية العامة عدم زيادة المعدلات المطبقة على أقل البلدان نمواً. ومنذ عام ١٩٩٢، ظل المعدل الأقصى المطبق على أقل البلدان نمواً يساوي ٠,٠١٠ في المائة. وانطبق المعدل الأقصى لأنصبة أقل البلدان نمواً على ٧ بلدان من البلدان الأقل نمواً البالغ عددها ٤٩ بلداً لجدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥. وبلغ إجمالي مجموع النقاط التي أعيد توزيعها لجدول الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ بالنسبة لمستوى الحد الأقصى لأقل البلدان نمواً ٠,١٠٦ نقطة.

٥٦ - وقررت اللجنة أن تواصل النظر في مسألة الحدود القصوى في دورات مقبلة في ضوء ما تصدره الجمعية العامة من توجيهات.

باء - مقترحات أخرى وعناصر محتملة أخرى بشأن منهجية إعداد الجداول

١ - التغييرات الكبيرة في معدلات الأنصبة المقررة من جدول إلى آخر ومسألة عدم الاستمرار ٥٧ - أشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة لاحظت، في قرارها ٢٣٧/٦١، أن تطبيق المنهجية الحالية أدى إلى زيادات كبيرة في معدل الأنصبة المقررة لبعض الدول الأعضاء، ومنها بلدان نامية.

٥٨ - وكانت شواغل مماثلة قد أدت إلى إضافة مخطط للحدود القصوى والدنيا إلى منهجية تحديد جداول الفترة ١٩٨٦-١٩٩٨، مما حدّ من الزيادات والانخفاضات الكبيرة التي تواجهها الدول الأعضاء من جدول إلى آخر. وقررت الجمعية العامة بعد ذلك إلغاء هذه الحدود تدريجياً على مدى فترتين من فترات الجداول. ومنذ حساب جدول الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣، أزيلت تماماً الآثار الناجمة عن تطبيق الحدود المذكورة.

٥٩ - ولاحظت اللجنة أنه لا يمكن، في عالم ديناميكي، تجنب حدوث تغييرات في معدلات الأنصبة المقررة. وبما أن الجدول كان جدول نسب مئوية مجموعها ١٠٠، فإن بعض أنصبة الدول الأعضاء ترتفع أو تنخفض بارتفاع أو انخفاض أنصبة دول أخرى بتناسب عكسي، بغض النظر عما إذا كان الدخل القومي الإجمالي للدول قد ارتفع أو

انخفض من حيث القيمة المطلقة. ويضاف إلى ذلك أن أي دولة عضو تتجاوز الحد الأدنى ستواجه حتما زيادة بنسبة ١٠٠ في المائة على الأقل.

٦٠ - وأشارت اللجنة إلى أنه قد تم في الماضي استخدام تدابير تخفيف طوعية للحد من الزيادات. وفي جداول الأنصبة المقررة للفترات ٢٠٠١-٢٠٠٣ و ٢٠٠٤-٢٠٠٦ و ٢٠٠٧-٢٠٠٩، وافقت الجمعية العامة على تخفيف بعض الزيادات عن طريق التحويل الطوعي للأعباء والزيادات الطوعية في معدلات الأنصبة المقررة على بعض الدول الأعضاء.

٦١ - وأشارت اللجنة إلى أن النهج الممكن اتباعها للتخفيف من حدة التغيرات من جدول إلى آخر قد تشمل اتخاذ نسبة ١٠٠ في المائة كحد أقصى لزيادة معدل النصيب المقرر لأي دولة عضو، أو توزيع الزيادات الكبيرة على مدى فترة الجدول، حتى تستطيع الدولة العضو أن تنتقل إلى المعدل الجديد تدريجياً على مدى فترة السنوات الثلاث. وركزت خيارات أخرى على الحصة من الدخل القومي الإجمالي العالمي، من قبيل وضع حد على الفجوة بين معدل النصيب المقرر لكل دولة عضو ونصيبها من الدخل القومي الإجمالي العالمي.

٦٢ - وأشار بعض الأعضاء إلى أنه يمكن معالجة مشكلة عدم الاستمرار إلى حد كبير بتغيير المنهجية المعتمدة لحساب التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل. وأشارت اللجنة إلى أن حجم عدم الاستمرار في الجدول الحالي يناهز ١٣ في المائة. وقبل عام ١٩٧٩، كان مبلغ التسوية يُوزع تناسبياً على جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول التي تقع دون عتبة التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل. ونتيجة لذلك، كانت جميع الدول الأعضاء، عدا الدول المتأثرة بالحد الأقصى أو بالحد الأدنى، تتقاسم عبء التسوية. وكان اتباع هذا النهج يلطف من تأثير التسوية على الدول التي ترتقي إلى ما فوق العتبة. لكن هذا النهج يمكن أن يؤدي أيضاً إلى أن تتحول البلدان التي تقع دون مستوى العتبة بقليل إلى بلدان مستوعبة صافية للعبء. وبسبب القلق من هذا الأثر، ظل مبلغ التسوية يُوزع منذ عام ١٩٧٩ فقط على الدول الأعضاء التي هي في مستوى أعلى من العتبة. وقد شملت الخيارات المطروحة لمعالجة مشكلة عدم الاستمرار ما يلي: (أ) توزيع النقاط المئوية الناشئة عن التسوية على جميع الدول الأعضاء؛ (ب) إتاحة "إعادة التوزيع غير المباشرة" المشابهة لتسوية عبء الديون حيث يجري خفض الناتج القومي الإجمالي للبلدان الواقعة دون العتبة إلى مستوى التسوية، ولا يتعين في الوقت نفسه على البلدان التي تتجاوز مستوى العتبة أن تستوعب بشكل صريح الإعفاء الممنوح للبلدان الواقعة دون مستوى العتبة؛ (ج) إنشاء هامش محابيد

فوق عتبة التسوية وتحتها، بحيث لا تستفيد الدول الأعضاء الموجودة ضمن هذا الهامش المحايد من الإعفاء الناشئ عن تطبيق التسوية، ولا تتحمل العبء الناجم عنه.

٦٣ - وأعرب بعض الأعضاء عن تحفظات بشأن العمل بهذه المقترحات في منهجية إعداد الجدول لأن أي تدبير جديد يمكن أن يصبح مصدرا للمزيد من عدم الاستمرار. وأشاروا إلى أن التغييرات في معدلات الأنصبة المقررة هي، في كثير من الحالات، نتيجة حدوث نمو حقيقي وتغيرات في القدرة على الدفع. ففرض حدود من قبيل 'مخطط الحدود' سيعني الابتعاد عن مبدأ القدرة على الدفع، وقد فشل في الماضي، مما أدى إلى حدوث اختلالات معقدة ومركبة كان من الصعب إزالتها. وشدد هؤلاء الأعضاء على ضرورة عدم وضع مثل تلك الحدود.

٦٤ - وقررت اللجنة مواصلة النظر في اتخاذ تدابير لمعالجة التغييرات الكبيرة في معدلات الأنصبة المقررة من جدول إلى آخر ومسألة عدم الاستمرار، في ضوء ما يصدر من توجيهات عن الجمعية العامة.

٢ - إعادة الحساب سنويا

٦٥ - أشارت اللجنة إلى أنها نظرت لأول مرة في الاقتراح الداعي إلى القيام سنويا بإعادة حساب جدول الأنصبة المقررة بصورة تلقائية في عام ١٩٩٧. وعملية إعادة الحساب سنويا هي عملية تحديث حصص الدخل النسبية قبل السنتين الثانية والثالثة من كل فترة من فترات الجدول، وهي تتضمن الاستعاضة عن بيانات السنة الأولى من فترة/فترات الأساس ببيانات جديدة متاحة عن السنة التالية لفترة/فترات الأساس الأولى. وعلى سبيل المثال، في حالة جدول الأنصبة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، الذي كانت فترتا الأساس له هما الفترة ٢٠٠٥ - ٢٠١٠ والفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، فإن بيانات عام ٢٠١١ سوف تحل محل كل من بيانات عام ٢٠٠٥ في فترة الأساس السداسية السنوات، وبيانات عام ٢٠٠٨ في فترة الأساس الثلاثية السنوات. واستنادا إلى حصص الدخل هذه التي أعيد حسابها والمنهجية المقررة للجدول، سوف يُعدّل جدول عام ٢٠١٤ وفقا لذلك. وعلى المنوال نفسه، فإن جدول عام ٢٠١٥ سوف يعدل بالاستعاضة عن بيانات عام ٢٠٠٦ وبيانات عام ٢٠٠٩ في فترة الأساس السداسية السنوات، وفترة الأساس الثلاثية السنوات، على التوالي، ببيانات عام ٢٠١٢.

٦٦ - وأشارت اللجنة إلى أن عملية إعادة الحساب السنوية ممكنة من الناحية التقنية. غير أنه كان للأعضاء آراء مختلفة خاصة بشأن تنفيذ عملية إعادة الحساب من الناحية العملية، وتساءلوا عما إذا كانت فوائدها أكثر من عيوبها المحتملة.

٦٧ - وعند إعادة النظر في هذه المسألة، أعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أن إعادة حساب الجدول سنوياً تمثل مقياساً أفضل لتقييم القدرة على الدفع إذ أنه سيعاد حساب الجدول في هذه الحالة سنوياً استناداً إلى أحدث البيانات المتاحة. وأشار هؤلاء الأعضاء كذلك إلى المشاكل التي تعترض سبيل توفير البيانات وأفادوا بأن إعادة الحساب سنوياً ستتيح أخذ البيانات الإحصائية المتاحة حديثاً في الحسبان في جدول الأنصبة المقررة، بما في ذلك البيانات المستقاة من السنوات الأخيرة، وتنقيحات بيانات السنوات السابقة، وتقديم معلومات إضافية من أفراد الدول الأعضاء. ومن شأن عملية إعادة الحساب السنوية أن تساعد أيضاً في معالجة مسألة عدم الاستمرار وأن تخفف حدة الزيادات الكبيرة في معدلات الأنصبة المقررة من جدول إلى آخر. وأشار هؤلاء الأعضاء أيضاً إلى أنه يمكن القيام بعملية إعادة الحساب سنوياً في إطار "جدول قابل للتغيير" يقوم على أساس منهجية جداول معتمدة وثابتة لفترة ثلاث سنوات، على أن تتم إعادة حساب معدلات الجدول سنوياً على أساس البيانات الإحصائية المحدثة.

٦٨ - وثمة أعضاء آخرون لم يؤيدوا فكرة إعادة الحساب سنوياً. وأعربوا عن تأييدهم للإبقاء على الترتيبات الحالية الموماً إليها في المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة التي تنص على أن جدول الأنصبة المقررة، متى حددته الجمعية، ينبغي ألا يخضع لأي تنقيح عامّ لمدة ثلاث سنوات على الأقل، ما لم يكن واضحاً أن تغيرات كبيرة قد حدثت في القدرة النسبية على الدفع. ورأى أولئك الأعضاء أن إعادة حساب الجدول سنوياً سيتطلب موافقة الجمعية على جدول الأنصبة المقررة. ورأوا أيضاً أن ذلك الأمر سيجعل أنصبة الدول الأعضاء أقل ثباتاً، وسيقلل إمكانية التنبؤ بها، وقد يؤثر على المنظمات الدولية التي تستخدم جدول الأنصبة المقررة. وأشاروا كذلك إلى احتمال نشوء تكاليف إضافية، رهناً بطول مدة الدورة السنوية للجنة وبالترتيبات المطلوبة لتقديم الخدمات إلى اللجنة والجمعية العامة.

٦٩ - وترد أدناه المزايا والمساوئ المحتملة الرئيسية لعملية إعادة الحساب السنوية.

المزايا	المساوي
تقدير أفضل للقدرات الراهنة للدول الأعضاء على الدفع، إذ سيستند جدول كل سنة إلى آخر البيانات المتاحة	من الممكن أن تصبح الأنصبة المقررة السنوية للدول الأعضاء أقل ثباتاً وأن تقل إمكانية التنبؤ بها، وتزداد صياغة الميزانيات الوطنية تعقيداً
كفالة استخدام البيانات المستمدة من التقييمات قبل سنتين (أي فارق زمني قدره سنتان) بصورة دائمة، وإدراج التنقيحات المدخلة على تقديرات الدخل القومي الإجمالي بالكامل	عدم إصدار الأنصبة المقررة لحفظ السلام إلا في نهاية السنة التقويمية (أي لمدة أقصاها ستة أشهر)؛ وحدوث آثار على التدفقات النقدية للمنظمة على المدى القصير؛ وحدوث آثار من الناحية الإدارية (من قبيل إصدار تقارير وتقييمات إضافية)
قد تساعد في بعض الحالات على معالجة مسألة الزيادات الكبيرة في معدلات الأنصبة المقررة من جدول إلى آخر، عن طريق تخفيف التعديلات سنوياً على مدى فترة السنوات الثلاث	قد تثير مشاكل بالنسبة لبعض المنظمات الدولية التي تتبع جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة
يمكن أن يتضمن جدول الأنصبة المقررة المستكمل أي معلومات إحصائية متاحة حديثاً (لم تكن متاحة عند استعراض جدول الأنصبة المقررة)	تتوقف الآثار، إلى حد ما، على ما يتخذ من قرارات، مثلاً، بشأن طول فترة الدورة السنوية للجنة، ومستوى التفويض الممنوح إلى اللجنة، وطرائق العمل الأخرى، إلى جانب الحاجة المحتملة إلى تعديل المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة

٧٠ - قرّرت اللجنة أن تواصل دراسة مسألة إعادة الحساب سنوياً في دورات مقبلة في ضوء ما تصدره الجمعية العامة من توجيهات.

الفصل الرابع

خطط التسديد المتعددة السنوات

٧١ - أيدت الجمعية العامة، في الفقرة ١ من قرارها ٤/٥٧ بء، استنتاجات اللجنة وتوصياتها في ما يتعلق بخطط التسديد المتعددة السنوات (انظر أيضا A/57/11، الفقرات ١٧ إلى ٢٣)، وأكدت من جديد هذا التأييد في قرارها ٢٣٨/٦٧.

٧٢ - وكان معروضا على اللجنة لدى نظرها في هذه المسألة، تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/69/70)، الذي تم إعداده عملا بتوصيات اللجنة. وزوّدت اللجنة أيضا بمعلومات مستكملة عن حالة الخطط. ولم تقدم أي خطط تسديد جديدة متعددة السنوات.

٧٣ - وأشارت اللجنة إلى أن عددا من الدول الأعضاء الأخرى قد نفذ بنجاح خطط تسديد متعددة السنوات في الماضي. وفي ضوء هذه التجربة الناجحة، لا تزال اللجنة تعتقد أن نظام خطط التسديد المتعددة السنوات يظل وسيلة مجدية لمساعدة الدول الأعضاء على تخفيض اشتراكاتها المقررة غير المسددة، وإظهار عزمها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الأمم المتحدة.

٧٤ - وأشارت اللجنة أيضا إلى توصيتها بأن تشجع الجمعية العامة الدول الأعضاء الأخرى التي عليها متأخرات، لأغراض تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، على أن تنظر في تقديم خطط تسديد متعددة السنوات. وفي هذا السياق، شدد بعض الأعضاء على أن التسديدات المنتظمة التي تعادل على الأقل الأنصبة المقررة السنوية هي خطوة أولية هامة في معالجة حالة الدول الأعضاء التي عليها متأخرات.

ألف - حالة خطط التسديد

٧٥ - يوجز الجدول الوارد في الفقرة ١٤ من تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/69/70) حالة خطة التسديد المتبقية المشمولة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وهذه هي خطة التسديد المتعددة السنوات التي قدمتها سان تومي وبرينسيبي في عام ٢٠٠٢ (الخطة الأولى). وزوّدت اللجنة أيضا بآخر المعلومات المتعلقة بالخطة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

حالة خطة التسديد في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

(بدولارات الولايات المتحدة)

خطة التسديد	٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأنصبة المقررة في الأرصدة الدائنة	المدفوعات / المبالغ غير المسددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
سان تومي وبرينسيبي			
١٩٩٩	٥٧٠ ٧٨٣		
٢٠٠٠	١٣ ٥٤٣	٤٨	٥٨٤ ٢٧٨
٢٠٠١	١٤ ٢٥٤	١٥٧	٥٩٨ ٣٧٥
٢٠٠٢	١٥ ٧٢٣	٢٩ ١٤٦	٥٨٤ ٩٥٢
٢٠٠٣	١٧ ١٢٤	٩٢٩	٦٠١ ١٤٧
٢٠٠٤	٢٠ ٩٣٢	١ ٥٥٩	٦٢٠ ٥٢٠
٢٠٠٥	٢٤ ٢٦٤	٢٠٢	٦٤٤ ٥٨٢
٢٠٠٦	٢٣ ٠٢٤	٤٥٣	٦٦٧ ١٥٣
٢٠٠٧	٣٢ ٥٢٤	٨١٠	٦٩٨ ٨٦٧
٢٠٠٨	٣٠ ٩٤٣	٤٧٣	٧٢٩ ٣٣٧
٢٠٠٩	٣٥ ٤٠٠	٦٨٢	٧٦٤ ٠٥٥
٢٠١٠	٣٥ ٥٤٨	٣٥٦	٧٩٩ ٢٤٧
٢٠١١	٣٧ ٠٣٤	٥٠٦	٨٣٥ ٧٧٥
٢٠١٢	٢٩ ٧١٣	٢ ١٩٣	٨٦٣ ٢٩٥
٢٠١٣	٣٧ ٢٤٨	٤٨١	٩٠٠ ٠٦٢
٢٠١٤	٢٧ ٣٤٧	٥١ ٦٣٤	٨٧٥ ٧٧٥

٧٦ - ورحبت اللجنة بالمبلغ الذي سددته سان تومي وبرينسيبي في أيار/مايو ٢٠١٤، وشجعت هذا البلد على استعراض الخطة وتنقيح شروطها، عندما يكون ذلك ممكناً.

باء - الاستنتاجات والتوصيات

٧٧ - لاحظت اللجنة عدم تقديم أي خطط تسديد جديدة متعددة السنوات. وأشارت إلى التجربة السابقة التي شهدت تنفيذ عدة دول أعضاء لخطط التسديد تنفيذاً ناجحاً، وأوصت الجمعية العامة بتشجيع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات قد تفضي إلى تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة على النظر في تقديم خطط تسديد متعددة السنوات.

الفصل الخامس

تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة

٧٨ - أشارت اللجنة إلى ولايتها العامة، بموجب المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وهي إسداء المشورة إلى الجمعية بشأن الإجراء اللازم اتخاذه فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٩ من الميثاق. وأشارت أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٥٤ جيم بشأن إجراءات النظر في طلبات الإعفاء في إطار المادة ١٩.

٧٩ - وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم، أن طلبات الإعفاء بمقتضى المادة ١٩ يجب أن تقدمها الدول الأعضاء إلى رئيس الجمعية قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد دورة اللجنة، لكي يتسنى إجراء استعراض وافٍ للطلبات. وإضافة إلى ذلك، حثت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات وتطلب تطبيق الإعفاء بمقتضى المادة ١٩ أن تقدم أوفى معلومات ممكنة لدعم طلبها، بما في ذلك معلومات عن المجاميع الاقتصادية والإيرادات والنفقات الحكومية، وموارد النقد الأجنبي، والمديونية، والصعوبات التي تواجهها في الوفاء بالالتزامات المالية المحلية أو الدولية، وأي معلومات أخرى من شأنها تأييد دعواها بأن عدم دفع المبالغ اللازمة ناجم عن ظروف خارجة عن إرادة الدولة العضو المعنية. وفي الدورة الأخيرة، قامت الجمعية العامة مرة أخرى، في قرارها ٥/٦٨، بحث جميع الدول الأعضاء التي تطلب الإعفاء على أن تقدم أوفى قدر ممكن من المعلومات قبل الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم.

٨٠ - ولاحظت اللجنة ورود خمسة طلبات إعفاء بموجب المادة ١٩، وهو نفس عدد الطلبات التي نُظر فيها عام ٢٠١٣.

طلبات الأعضاء بموجب المادة ١٩ من الميثاق

الدولة العضو	عدد سنوات سريان المادة ١٩ على التوالي	عدد سنوات تقديم طلبات الإعفاء بموجب المادة ١٩ على التوالي
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٧	١٢
جزر القمر	٢٢	٢٠
غينيا - بيساو	٢٢	١٧
سان تومي وبرينسيبي	٢٧	١٣
الصومال	٢٢	١٣

٨١ - وعند استعراض الطلبات الخمسة، أقرت اللجنة بأن وضع الدول الأعضاء المعنية ما زال صعباً. واعترفت بالجهود الكبيرة التي بُذلت في بعض الحالات لتسديد جزء من الاشتراكات المتراكمة على مر السنين.

٨٢ - وشجعت اللجنة هذه الدول الأعضاء على معالجة مسألة تعاظم المتأخرات من خلال تسديد دفعات سنوية تتجاوز الأنصبة المقررة الحالية من أجل تجنب زيادة تراكم الديون. وشجعت الدول الأعضاء أيضاً على النظر في تقديم خطة تسديد متعددة السنوات وعلى التشاور مع الأمانة العامة حسب الاقتضاء.

ألف - جمهورية أفريقيا الوسطى

٨٣ - كان معروضاً على اللجنة رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الاشتراكات، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية أفريقيا الوسطى لدى الأمم المتحدة. واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيان شفوي أدلى به ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى.

٨٤ - وأشارت جمهورية أفريقيا الوسطى، في بيانها الخطي والشفوي، إلى أن البلد يواجه أزمة خطيرة منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وما أعقبها من تطورات في عام ٢٠١٣. فقد تفاقمت الحالة الإنسانية الصعبة أصلاً. وارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ويقدر أن آلاف السكان معرضون لخطر انعدام الأمن الغذائي بصورة حادة. وبسبب تفشي انعدام الأمن، يظل استقرار البلد محفوفاً بمخاطر شديدة. وإضافة إلى الوضع الحالي، ما زالت عواقب أزمة الأعوام السابقة ماثلة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للبلد. وما زال الاقتصاد عرضة لمختلف الصدمات الداخلية والخارجية، وما زالت قدرة الدولة على أداء الديون المستحقة عليها ضعيفة. ونتيجة لذلك، فإن مستويات الاستثمار الأجنبي لا تزال منخفضة، ولا يزال البلد يعتمد على المعونة. غير أن جمهورية أفريقيا الوسطى ملتزمة بتسديد اشتراكاتها للأمم المتحدة، وهي تبذل جهوداً لتخفيض أنصبتها المقررة غير المسددة، وتضع نصب عينيها باستمرار مسألة خطط التسديد المتعددة السنوات. وستضع خطة من هذا القبيل على سبيل الأولوية بمجرد عودة البلد إلى حالته الطبيعية.

٨٥ - وزودت الأمانة العامة للجنة بمعلومات تتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى. فعلى مدى العقدين الماضيين، واجه البلد نزاعات سياسية واجتماعية وأزمات اقتصادية ونزاعات مسلحة أضعفت المؤسسات العامة والخاصة وأدت إلى تدمير البنية التحتية

الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن التدهور العام لمستويات معيشة السكان. وفي العام الماضي، حدث تدهور شديد في الحالة على أرض الواقع. فقد أدت الهجمات التي شنت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى تردي الحالة الأمنية بشكل كبير، وأشعلت فتيل الأعمال الانتقامية بين المدنيين والاشتباكات بين القوات في جميع أنحاء البلد. وقُتل آلاف الأشخاص. وأدت هذه التطورات إلى تدهور خطير في حالة حقوق الإنسان، مما أسفر عن أزمة خطيرة في مجال توفير الحماية، إذ صار المدنيون مستهدفين من قبل الجماعات المسلحة. وواجه البلد أزمة إنسانية حادة اتسمت بهجرات سكانية كبرى وبتفشي العنف في جميع أنحاء البلد بين المجتمعات المحلية التي كانت تعيش في سلام في الماضي. ونجم عن ذلك أثر سلبي أعاق القدرة على التنقل بحرية، مما أدى إلى شل الاقتصاد فعلا. وتفاقم هذا الوضع بفعل انخفاض الإنتاج الزراعي الداخلي لأن انعدام الأمن يمنع السكان من تعهد محاصيلهم ومواشيهم. وتأثرت العمليات الإنسانية أيضا بالقضايا المتصلة بالأمن. فأكثر من ٢,٥ مليون شخص من مجموع السكان البالغ عددهم ٤,٦ ملايين نسمة يعتمدون على المساعدة الإنسانية في تلبية احتياجاتهم الأساسية.

٨٦ - ولاحظت اللجنة أن الاشتراكات المتراكمة المستحقة من جمهورية أفريقيا الوسطى قد بلغت ٣٣٦ ٣٠٥ دولارا وأن الحد الأدنى المطلوب سداده بموجب المادة ١٩ هو ٥٢٣ ٢٠٥ دولارا. وآخر مبلغ دفعته جمهورية أفريقيا الوسطى تم تلقيه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. واعترفت اللجنة بما بذلته جمهورية أفريقيا الوسطى من جهود كبيرة لتخفيض متأخراتها. فأخر مبلغ دفعته جمهورية أفريقيا الوسطى، وقدره ١٦٠ ٠٠٠ دولار، يفوق اشتراكها السنوي في الميزانية العادية بأكثر من ستة أضعاف. وشجعت اللجنة هذه الجهود ورحبت بإشارة جمهورية أفريقيا الوسطى إلى أنها تواصل بذل الجهود لتخفيض اشتراكاتها غير المدفوعة وأنها ستضع خطة متعددة السنوات على سبيل الأولوية بمجرد عودة البلد إلى حالته الطبيعية.

٨٧ - وخلصت اللجنة إلى أن عدم تسديد جمهورية أفريقيا الوسطى للحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها. ولذلك، أوصت بأن يسمح لجمهورية أفريقيا الوسطى بالتصويت حتى نهاية الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة.

باء - جزر القمر

٨٨ - كان معروضاً على اللجنة رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الاشتراكات، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من نائب الممثل الدائم لجزر القمر لدى الأمم المتحدة. واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيان شفوي أدلى به ممثل جزر القمر.

٨٩ - ذكرت جزر القمر، في بيانها الخطي والشفوي، أنها قد تضررت بشدة، شأنها في ذلك شأن معظم البلدان الأقل نمواً، من الأزمة الاقتصادية والمالية والغذائية التي شهدتها السنوات الست الماضية. ورغم ما تبذله الحكومة من جهود للتخفيف من حدة الآثار المدمرة للأزمة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، فإن الصعوبات الاقتصادية والمالية الخطيرة التي تواجه البلد تؤثر على ظروف معيشة شعبه. وقد أدى التراجع الحاد في مبيعات البلد من المنتجات المعدة للتصدير (الفانيليا والقرنفل وزهر الأيلنغ)، وانخفاض حجم التحويلات النقدية الواردة من الرعايا المقيمين في الخارج، التي كانت مصدر عملات للبلد، إلى تقويض الجهود المبذولة من أجل تحقيق انتعاش اقتصادي واجتماعي. فضلاً عن ذلك، لا تزال جزر القمر عرضة للأخطار الطبيعية، بما في ذلك الأمواج المدية والعواصف المدارية والأعاصير. وتشكل هذه الكوارث الطبيعية تهديداً خطيراً للمجتمعات المحلية والهياكل الأساسية والنشاط الاقتصادي. ففي ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٤، أدى انهيار أرضي في أنجوان إلى تشريد ٣٠٠٠ شخص. وتتضمن القرائن المشجعة كلا من سياسة تنشيط السياحة، وإعادة تنظيم الخدمة المدنية، وما حدث مؤخراً من بلوغ نقطة الإنجاز في إطار مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون. وتُبقى جزر القمر مسألة خطط التسديد المتعددة السنوات قيد النظر المستمر، وستُعطي الحكومة الأولوية لهذا الأمر لدى عودة الوضع إلى طبيعته في البلد. وقد سُدّدت آخر مساهمة، يبلغ مقدارها ٢٠٠٠٠ دولار، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وتعتمد الحكومة سداد مبلغ مماثل في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٩٠ - وزودت الأمانة العامة للجنة بمعلومات بشأن الحالة في جزر القمر. ومنذ الانتخابات التي أُجريت في عام ٢٠١٠، شهدت جزر القمر فترة استقرار نسبي، ويبدو من غير المرجح حدوث خطر انتكاس إلى حالة التراجع المباشر. ومع ذلك، ورغم التقدم السياسي والديمقراطي الذي حدث مؤخراً، فإن الحالة في جزر القمر لا تزال محفوفة بالمخاطر. ومن المتوقع أن تستمر حالة التوتر بين الجزر بشأن توزيع السلطة والموارد، مع أن حدّته قد تباين من وقت إلى آخر. والبلد عرضة للكوارث الطبيعية (الفيضانات والأعاصير وثورات البراكين والزلازل) وتفشي الأمراض. وعقب تدابير تخفيف عبء الديون التي اتّخذت في إطار المبادرة

المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، فإن الحكومة تعمل على زيادة الاستثمار وتنفيذ إصلاحات وفقا للتسهيل الائتماني الممدد الذي قدمه صندوق النقد الدولي. وتتسم المالية العامة بعجز مزمن في الميزانية وتتألف نفقات الحكومة في المقام الأول من مرتبات الموظفين، وهي تتجاوز قدرتها على تعبئة الموارد. ونتيجة لذلك، أصبح البلد يعتمد على المساعدة الإنمائية الرسمية والديون الحكومية. ومع ذلك، فإن الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل تحسين التنمية الاجتماعية - الاقتصادية تنتج بعض الثمار، ولا سيما في مجالي الصحة والتعليم. وتتميز جزر القمر بمرحلة انتقالية في التنمية.

٩١ - ولأحظت اللجنة أن المساهمات المتراكمة والمستحقة من جزر القمر بلغت ٩٥٢ ٧٢٣ دولاراً، ويلزم بموجب المادة ١٩ سداد الحد الأدنى وقدره ٨٥٢ ٩١٠ دولارات. وآخر مبلغ دفعته جزر القمر تم تلقيه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ ويبلغ مقداره ٢٠ ٠٠٠ دولار. كما ورد مبلغ مقداره ١٤ ٠١٥ دولاراً في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وقد رحبت اللجنة بهذه المدفوعات المنتظمة، مما يثبت التزام جزر القمر بتخفيض ما عليها من متأخرات. ولأحظت اللجنة أن المدفوعات السنوية ينبغي أن تتجاوز مستوى الأنصبة السنوية المقررة من أجل الحيلولة، بقدر الإمكان، دون مزيد من تراكم الاشتراكات المستحقة الدفع. ورحبت اللجنة بإشارة جزر القمر إلى أنها ستبقي مسألة خطة التسديد المتعددة السنوات قيد النظر، بهدف وضع هذه الخطة باعتبارها مسألة ذات أولوية عندما تعود الحالة في البلد إلى طبيعتها.

٩٢ - وخلصت اللجنة إلى أن عدم تسديد جزر القمر الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها. ولذلك، أوصت بأن يُسمح لجزر القمر بالتصويت حتى نهاية الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة.

جيم - غينيا - بيساو

٩٣ - كان معروضا على اللجنة رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠١٤ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الاشتراكات يحيل بها رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠١٤ من الممثل الدائم لغينيا - بيساو لدى الأمم المتحدة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة. واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيان شفوي قدمه الممثل الدائم.

٩٤ - أوضحت غينيا - بيساو، في بيانها الكتابي والشفوي، أنه في السنوات الماضية، على الرغم من جميع الجهود المبذولة، فإن البلد لم يتمكن من الوفاء بالتزامه بدفع اشتراكاته نظراً

إلى شدة عدم الاستقرار السياسي، الأمر الذي قد أثر سلباً على الحالة الاجتماعية - الاقتصادية. ومنذ الانقلاب الذي وقع في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قد أدى وقف الدعم المالي الدولي المقدم من الشركاء الرئيسيين إلى تفاقم حالة الاقتصاد المنهك بالفعل مما أسفر عن ترك موظفي الخدمة المدنية دون أجور لشهور عديدة، وتسبب في توتر اجتماعي ومزيد من المعاناة للسكان على جميع مستويات المجتمع وقطاعاته. وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بعد فترة انتقالية مدتها سنتين، أجريت انتخابات رئاسية وتشريعية ديمقراطية في آن واحد. وقد أجريت الانتخابات، التي شهدت أكبر نسبة مشاركة من أي وقت مضى، على نحو سلمي، مما يدل على أن شعب غينيا - بيساو لديه أمل في بداية جديدة من أجل توطيد السلام واستعادة ثقة الشركاء للمساعدة على تحقيق التنمية المستدامة في البلد. وأجريت الجولة الثانية من الانتخابات في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٤، حيث يمكن بعد ذلك أن تتسلم الحكومة الجديدة مقاليد الحكم، وإنهاء فترة انتقالية طويلة. وستشرع الحكومة المنتخبة حديثاً في العمل على إعادة بناء البلد وتعزيز اقتصاده. ويعد الوفاء بالتزام البلد تجاه المنظمة، حتى ولو من خلال خطة تسديد متعددة السنوات، إحدى أولويات السلطات الجديدة في سعيها لخفض دينها المستحق للمنظمة.

٩٥ - وزودت الأمانة العامة للجنة بمعلومات تتعلق بالحالة في غينيا - بيساو. وقد أحرز البلد تقدماً كبيراً خلال العام الماضي. فبعد إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية بنجاح في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٤، من المقرر تنصيب الحكومة الجديدة في غضون الأسابيع القليلة المقبلة، وجرى استعادة النظام الدستوري بالكامل تقريباً في البلد. وعلى الرغم من أن هذه الإنجازات الإيجابية مشجعة للغاية، لا يزال يتعين عمل الكثير لضمان الاستقرار في مرحلة ما بعد الانتخابات. ويلزم بذل جهود مستمرة في الأشهر القادمة، من أجل مساعدة السلطات في معالجة أكثر الأولويات إلحاحاً، مثل دفع مرتبات موظفي الخدمة المدنية وتقديم الخدمات الأساسية في مجالي الصحة والتعليم. وتعد المساعدة الدولية ضرورية أيضاً للتأكد من تحقيق السلطات الجديدة للأهداف الإنمائية الطويلة الأجل، عن طريق إعادة بناء الدولة وتنفيذ الإصلاحات الرئيسية. وتشمل تلك الجهود إصلاحات في مؤسسات الدفاع والأمن والعدالة لتمكينها من إنجاز أدوارها المحددة بموجب الدستور والحفاظ على النظام الدستوري. وفي حين أن غينيا - بيساو لا تواجه أي أزمة إنسانية رئيسية حادة، فإن البلد، بعد نحو عقد من التراجعات وانعدام الاستقرار السياسي، لا يزال هشاً ويواجه تحديات رئيسية في مجال التنمية. وتعتمد آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأجل المتوسط على التطور الاجتماعي - السياسي في البلد، ولا سيما تحقيق استقرار البيئة السياسية، وزيادة الدعم المقدم من الشركاء التقليديين في التنمية.

٩٦ - ولاحظت اللجنة أن الاشتراكات المتراكمة المستحقة من غينيا - بيساو قد بلغت ٦٤٣ ٣٩٥ دولاراً وأن الحد الأدنى المطلوب سداً بموجب المادة ١٩ هو ٥٤٣ ٥٨٢ دولاراً. وبلغ مقدار آخر دفعة سددها غينيا - بيساو ٩٩ ٩٥٠ دولاراً، ووردت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلتها غينيا - بيساو في الماضي لمعالجة متأخراتها، وشجعتها على استئناف عملية السداد لتقليص هذه المتأخرات تدريجياً، وعلى النظر في تقديم خطة تسديد متعددة السنوات.

٩٧ - وخلصت اللجنة إلى أن عدم تسديد غينيا - بيساو الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها. ولذلك، أوصت بأن يسمح لغينيا - بيساو بالتصويت حتى نهاية الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة.

دال - سان تومي وبرينسيبي

٩٨ - كان معروضاً على اللجنة رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١٤ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الاشتراكات، يحيل بها رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لسان تومي وبرينسيبي لدى الأمم المتحدة. واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيان شفوي قدمه الممثل الدائم.

٩٩ - وأشارت سان تومي وبرينسيبي، في بيانها الخطي والشفوي، إلى أنه قد تعذر عليها تأدية مسؤولياتها المالية حيال المنظمة، على الرغم من جميع الجهود التي بذلتها، وذلك لأن قدرتها على الدفع تضررت من القيود الاقتصادية المستمرة في السنوات القليلة الماضية ومن ازدياد الفقر. وعانى البلد في عام ٢٠١٤ من معدل مرتفع للبطالة، بلغ ١٣,٥ في المائة من مجموع القوة العاملة. ولا تعد سان تومي وبرينسيبي منتجة للنفط أو الغاز على الرغم من موقعها الجغرافي. وحتى الآن، لم يقدم هذا القطاع إسهاماً كبيراً في النمو الإجمالي في عام ٢٠١٤، ولا يتوقع قيامه بذلك في عام ٢٠١٥. ويعتبر صغر حجم البلد وانعزاله واعتماده القوي على المعونة الخارجية من بين العوامل التي جعلت الاقتصاد عرضة للضرر الشديد. وعلى الرغم من بعض التحسن في الأداء على صعيد الاقتصاد الكلي خلال السنوات الست الماضية، لا تزال سان تومي وبرينسيبي واحدة من أفقر البلدان في العالم، وورد بيان ذلك في تقارير مختلفة أصدرها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي. وقد انضمت سان تومي وبرينسيبي إلى برنامج البنك الدولي وصندوق النقد الدولي للتخفيف من حدة الفقر، المعروف باسم تسهيل النمو والحد من الفقر. وتمت الموافقة في منتصف عام ٢٠١٢

على تسهيل ائتماني ممدد جديد للسنوات الثلاث التالية. وستعيد الحكومة النظر في شروط خططها المتعددة السنوات للتسديد، وستقوم بسداد جميع الدفعات اللازمة للمنظمة بمجرد أن تتحسن الحالة الاقتصادية.

١٠٠ - وزودت الأمانة العامة للجنة بمعلومات تتعلق بالحالة في سان تومي وبرينسيبي. وما زال البلد هشاً من الناحيتين السياسية والاقتصادية. وشملت التحديات الرئيسية توفير إطار قانوني جيد وتعزيز سيادة القانون، وزيادة شفافية مؤسسات الدولة وقابليتها للمساءلة، ومكافحة الفساد. ولأن سان تومي وبرينسيبي من البلدان التي تعتمد اعتماداً شديداً على المساعدة الدولية، يتعلق أحد التحديات الرئيسية بضرورة تعبئة موارد إضافية على نحو متواصل ومستدام من الشركاء في التنمية، وذلك من أجل دعم البلد في تنفيذه لاستراتيجيته الرامية إلى الحد من الفقر. وتعتبر سان تومي وبرينسيبي دولة جزرية صغيرة معرضة للكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والانهيارات الأرضية. وعلى الرغم من الإنجازات التي حققتها البلد مؤخراً في مجال التنمية البشرية، ولا سيما في قطاعي التعليم والصحة، فهو لا يزال معرضاً للضرر الشديد من الصدمات التي لا يمكن التنبؤ بها، مثل نقص الغذاء وتغير المناخ، والآثار المترتبة على الأزمة المالية العالمية الأخيرة. وترتفع فيه مستويات سوء التغذية المزمن ووفيات الرضع. وقاعدته الإنتاجية والتصديرية ضيقة. ويتوقع أن يقوم قطاع النفط بدور رئيسي في الاقتصاد في السنوات المقبلة. وحققت الحكومة تقدماً كبيراً في إصلاح إدارة المالية العامة. وتمكنت سان تومي وبرينسيبي بدعم من شركائها في التنمية من الاعتماد التدريجي لسياسات مالية ونقدية رشيدة تحث النمو الاقتصادي وتعزز القدرة على تحمل الدين.

١٠١ - ولاحظت اللجنة أن الاشتراكات المتراكمة المستحقة من سان تومي وبرينسيبي قد بلغت ٨٧٥ ٧٧٥ دولاراً وأن الحد الأدنى المطلوب سداًه بموجب المادة ١٩ هو ٧٧٥ ٩٦٣ دولاراً. وبلغت قيمة آخر دفعة سددتها سان تومي وبرينسيبي ٦٣٤ ٥١ دولاراً، ووردت في أيار/مايو ٢٠١٤. وكانت تلك هي أول مساهمة ترد من البلد منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. ورحبت اللجنة بعملية السداد الأخيرة، التي تثبت تجديد سان تومي وبرينسيبي لالتزامها بمعالجة ما عليها من متأخرات. وسلّمت اللجنة بالالتزام الذي تعهدت به سان تومي وبرينسيبي بتقديمها لخطة تسديد متعددة السنوات، ورحبت بإشارتها إلى أنها ستقوم باستعراض الخطة ومراجعة شروطها في أقرب وقت ممكن.

١٠٢ - وخلصت اللجنة إلى أن عجز سان تومي وبرينسيبي عن تسديد المبلغ الأدنى اللازم لتفادي تطبيق المادة ١٩ يعود إلى ظروف خارجة عن إرادتها. ولذلك، فقد أوصت بأن يُسمح لسان تومي وبرينسيبي بالتصويت حتى نهاية الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة.

هـ - الصومال

١٠٣ - كان معروضا على اللجنة رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الاشتراكات، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم للصومال لدى الأمم المتحدة. واستمعت اللجنة أيضا إلى بيان شفوي أدلى به الممثل الدائم.

١٠٤ - وقد أشارت الصومال، في بيانها الخطي والشفوي، إلى أن قدرتها على الدفع تأثرت نتيجة للوضع الداخلي على مدى السنوات القليلة الماضية، وللصعوبات الاقتصادية والمالية البالغة التي أثرت على ظروف معيشة الشعب. فالصومال يتحمل منذ التسعينات صراعا داخليا خطيرا أدى إلى وقوع أزمات مالية وصعوبات اقتصادية خطيرة. وفي حين أحرز تقدم طفيف منذ عام ٢٠٠٨، فقد واجهت الحكومة تحديات هائلة تمثلت فيما يلي: ضعف المؤسسات والهيكل الاتحادية الانتقالية؛ والافتقار إلى موارد تكفي الحكومة لكي تضطلع بالمسؤولية الكاملة عن أمن مواطنيها وتتعامل مع الأزمة الإنسانية والاقتصادية الحادة. فمن بين مجموع السكان، يحتاج ٢,٤ مليون صومالي، أي ٣٢ في المائة، إلى المساعدة الإنسانية ودعم سبل كسب العيش، نتيجة لاستمرار النزاع والجفاف وانعدام الأمن الغذائي. وقد أدى اقتران النزاع المتصاعد بالجفاف إلى زيادة نزوح السكان وتشردهم. ويصنف الوضع الغذائي بأنه حرج أو حرج للغاية في أغلب مناطق جنوب الصومال، بسبب صعوبة الوصول إلى الغذاء. وترتفع معدلات الاعتلال بسبب قلة انتشار أنشطة الرعاية الصحية. وستقوم الحكومة بتسديد جميع المدفوعات اللازمة حالما تتغير الحالة المالية والأمنية في البلد إلى الأفضل. وعلى وجه الخصوص، شهدت الفترة الأخيرة دلائل تقدم مشجعة للغاية، والمأمول أن يستطيع البلد البدء في اتخاذ خطوات في السنة المقبلة نحو الوفاء بالتزاماته المالية تجاه الأمم المتحدة.

١٠٥ - ووافقت الأمانة العامة للجنة بمعلومات عن الحالة في الصومال. فالبلد كان في حالة نزاع مسلح طويل الأمد على مدى السنوات الـ ٢٥ الماضية. ويشهد البلد منذ عام ٢٠١٢ تطورات سياسية وأمنية كبيرة أتاحت فرصا أكبر للسلام، بما في ذلك تشكيل حكومة اتحادية جديدة. وتقترب الحكومة الاتحادية للصومال من منتصف مدة ولايتها البالغة أربعة أعوام. وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم السياسي وتحسن حالة الأمن الغذائي منذ المجاعة التي وقعت في عام ٢٠١١، فلا تزال الحالة الإنسانية في البلد حرجية وهناك خطورة في الوقت الراهن من حدوث مجاعة أخرى في الصومال. وعلى الرغم من اختلاف الظروف باختلاف المناطق فلا يزال الصومال واحدا من أفقر بلدان العالم. ولا تزال الحكومة تعمل

على تحسين نظم تحصيل الضرائب من خلال تدابير تشمل تسجيل المشاريع التجارية، وتمكين المصرف المركزي، وتنفيذ حملات التوعية الضريبية، وتوحيد هيئات تحصيل الضرائب. ولا تزال مؤسساتها العامة تعتمد بدرجة كبيرة على المساعدة الخارجية. والتحديات التي تواجهها الحكومة في تعزيز مؤسسات القطاع العام هائلة. فقد أدت الحرب الأهلية الطويلة إلى تدمير الهياكل الأساسية المادية والمعدات والذاكرة المؤسسية لمعظم الوكالات الحكومية والوزارات.

١٠٦ - ولاحظت اللجنة أن الاشتراكات المتراكمة المستحقة من الصومال تبلغ ١ ٣٥٥ ٧٣٩ دولاراً، وأن عليها تسديد مبلغ أدنى قدره ١ ٢٥٥ ٩٢٦ دولاراً بموجب المادة ١٩. وكانت آخر دفعة سددها الصومال قد وردت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩. وشجعت اللجنة الصومال على النظر في تقديم خطة تسديد متعددة السنوات بمجرد أن تعود حالة البلد إلى الوضع الطبيعي.

١٠٧ - وخلصت اللجنة إلى أن عجز الصومال عن تسديد المبلغ الأدنى اللازم لتفادي تطبيق المادة ١٩ يعود إلى ظروف خارجة عن إرادته. ولذلك، فقد أوصت بأن يُسمح للصومال بالتصويت حتى نهاية الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة.

الفصل السادس

مسائل أخرى

ألف - تحصيل الاشتراكات

١٠٨ - أشارت اللجنة، لدى احتتام دورتها الحالية في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، إلى أن دولة عضوا واحدة، هي اليمن، متأخرة عن سداد أنصبتها المقررة إلى الأمم المتحدة بموجب المادة ١٩ من الميثاق وليس لها حق التصويت في الجمعية العامة. وإضافة إلى ذلك، فإن الدول الأعضاء الخمس التالية متأخرة في تسديد أنصبتها المقررة بموجب أحكام المادة ١٩ من الميثاق، ولكن سُمح لها بالتصويت في الجمعية حتى نهاية الدورة الثامنة والستين عملا بقرار الجمعية العامة ٥/٦٨: جزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسان تومي وبرينسيبي، وغينيا - بيساو، والصومال. وقررت اللجنة أن تأذن لرئيسها بإصدار إضافة لهذا التقرير، إذا اقتضى الأمر ذلك.

١٠٩ - وأشارت اللجنة أيضا إلى أن مبلغا مجموعه ٢,٦ بليون دولار، كان لا يزال، حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤، مستحق السداد للمنظمة للميزانية العادية، وعمليات حفظ السلام، والمحكمتين الدوليتين، والمخطط العام لتجديد مباني المقر. وقد مثّل هذا المبلغ زيادة طفيفة مقارنة بالمبلغين اللذين كانا مستحقين السداد في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ و ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢ وقدرهما ٢,٤ بليون دولار و ٢,٥ بلايين دولار، على التوالي.

باء - تسديد الاشتراكات بعملات غير دولار الولايات المتحدة

١١٠ - أذنت الجمعية العامة للأمين العام، بموجب أحكام الفقرة ١٦ (أ) من قرارها ٢٣٨/٦٧، بأن يقبل، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات، جزءا من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات التقويمية ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة.

١١١ - وأشارت اللجنة إلى أن الأمين العام قَبِلَ في عام ٢٠١٣ ما يعادل ٤٤٩,٦١ ٣ ٥٥٦ دولارا من إثيوبيا والسودان وقبرص والمغرب بعملات أخرى مقبولة لدى المنظمة غير دولار الولايات المتحدة.

جيم - تنظيم أعمال اللجنة

١١٢ - رغبت اللجنة في أن تسجل تقديرها للحس المهني الذي تحلّت به شعبة الإحصاءات وأمانة اللجنة وما قدمته لها من دعم فني للاضطلاع بأعمالها. ورحّبت اللجنة بما أُدخل من تحسينات على الموقع الشبكي للجنة الاشتراكات (<http://www.un.org/en/ga/contributions/index.shtml>)، وبخاصة الشفافية التي نجمت عن تحسين مضمونه وعرضه لمعلومات مفيدة.

١١٣ - وأعربت اللجنة أيضا عن تقديرها للدعم الفني الذي تلقته من إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أثناء نظرها في طلبات الإعفاء عملاً بالمادة ١٩ من الميثاق.

دال - أساليب عمل اللجنة

١١٤ - أجرت اللجنة استعراضاً لأساليب عملها، وأعرب الأعضاء عن ارتياحهم بوجه عام لأساليب العمل المعمول بها حالياً. وأشاروا إلى أن الوثائق اللازمة لعمل اللجنة قد أتيحت في مواعيدها المحددة لاستعراضها قبل انعقاد الدورة. وأبدوا أيضاً تأييدهم لزيادة توافر الوثائق على الإنترنت. وقررت اللجنة أن تواصل استعراض أساليب عملها في الدورات المقبلة.

هاء - موعد انعقاد الدورة المقبلة

١١٥ - قررت اللجنة أن تعقد دورتها الخامسة والسبعين في نيويورك في الفترة من ١ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

المرفق الأول

لمحة عامة عن المنهجية المستخدمة لإعداد جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥

١ - استند جدول الأنصبة المقررة الحالي إلى المتوسط الحسابي للنتائج الناجمة عن استعمال بيانات الدخل القومي عن فترتي أساس مدتهما ثلاث سنوات وست سنوات، للفترتين ٢٠٠٨-٢٠١٠ و ٢٠٠٥-٢٠١٠. واتخذت المنهجية المستعملة في إعداد كل مجموعة من النتائج نقطة بدايتها من الدخل القومي الإجمالي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة خلال فترتي الأساس لكل منها. وقدّمت هذه المعلومات شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية واستندت إلى البيانات المقدمة من الدول الأعضاء رداً على الاستبيان السنوي للحسابات القومية. ونظراً لأنه كان لا بد من توفير الأرقام بالنسبة لجميع الدول الأعضاء وعن جميع سنوات الفترات الإحصائية الممكنة، فقد عمدت شعبة الإحصاءات، عندما لم تُتَح البيانات من الاستبيان، إلى إعداد تقديرات استعملت من أجلها مصادر أخرى متاحة، منها اللجان الإقليمية، ومنظمات إقليمية أخرى، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومصادر خاصة.

٢ - ثم حُوِّلَت بيانات الدخل القومي الإجمالي بالنسبة لكل سنة من فترتي الأساس إلى عملة مشتركة، هي دولار الولايات المتحدة، باستعمال أسعار الصرف السائدة في السوق في معظم الحالات. واتخذت أسعار الصرف السائدة في السوق، لهذا الغرض، لتكون بمثابة المتوسط السنوي لأسعار الصرف بين العملات الوطنية ودولار الولايات المتحدة على النحو المنشور في "الإحصاءات المالية الدولية" الصادرة عن صندوق النقد الدولي أو نظام المعلومات الاقتصادية التابع للصندوق. ويشتمل هذان المصدران على ثلاثة أنواع من الأسعار، يشار إليها، لأغراض إعداد جدول الأنصبة المقررة، بوصفها أسعار الصرف السائدة في السوق، وذلك على النحو التالي:

(أ) أسعار السوق التي تحددها قوى السوق إلى حد كبير؛

(ب) الأسعار الرسمية التي تقررها السلطات الحكومية؛

(ج) الأسعار الرئيسية، بالنسبة للبلدان التي توجد فيها ترتيبات أسعار صرف متعددة.

أما بالنسبة للدول غير الأعضاء في صندوق النقد الدولي، وحيث لا تتاح أسعار الصرف السائدة في السوق، فقد استعملت أيضاً أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة.

٣ - وفي إطار عملية الاستعراض، نظرت لجنة الاشتراكات فيما إذا كانت أسعار الصرف قد أدت إلى تقلبات أو تشوّهات مفرطة في دخل دول أعضاء معينة للنظر في إمكانية استبدالها بأسعار الصرف المعدلة بحسب الأسعار أو غير ذلك من أسعار التحويل الملائمة. ووضعت شعبة الإحصاءات منهجية أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار لتكون وسيلة لتعديل أسعار التحويل إلى دولار الولايات المتحدة بحيث لم تأخذ في اعتبارها إلا تقلب الأسعار النسبي في اقتصاد كل دولة من الدول الأعضاء والولايات المتحدة، وهو ما ينعكس في الرقم القياسي لتقييم أسعار الصرف السائدة في السوق. ويُنظر في الأرقام القياسية لتقييم أسعار الصرف السائدة في السوق للدول الأعضاء بالاستناد إلى قيمة سعر الصرف لجميع أعضاء الأمم المتحدة، وهو بهذه الطريقة يراعي التغير النسبي لأسعار صرف عملات جميع الدول الأعضاء في مقابل دولار الولايات المتحدة. وتُستخلص أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار بتسوية سعر الصرف السائد في السوق مع معدل الرقم القياسي لتقييم أسعار صرف عملات جميع أعضاء المنظمة، مقسوماً على الرقم القياسي لأسعار الصرف السائدة في السوق للدول الأعضاء، مع الاقتصار في ذلك على ما يزيد أو يقل بنسبة ٢٠ في المائة عن الرقم القياسي لتقييم سعر الصرف لجميع الدول الأعضاء.

٤ - ثم جرى تجميع متوسط أرقام الدخل القومي الإجمالي بدولارات الولايات المتحدة بالنسبة لفترتي الأساس مع الأرقام المقابلة بالنسبة للدول الأعضاء الأخرى بوصف ذلك الخطوة الأولى في الجداول الآلية المستعملة لحساب جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥.

موجز الخطوة رقم ١

حوّلت أرقام الدخل القومي الإجمالي السنوي بالعملة الوطنية إلى دولارات الولايات المتحدة باستعمال المتوسط السنوي لسعر التحويل (سعر الصرف السائد في السوق أو أي سعر آخر تختاره اللجنة). واحتُسب متوسط تلك الأرقام لفترة الأساس (ثلاث أو ست سنوات). وهكذا فإن:

[(الدخل القومي الإجمالي للسنة ١/سعر التحويل للسنة ١) + +
 (الدخل القومي الإجمالي للسنة ٦/سعر التحويل للسنة ٦)]/٦ = متوسط
 الدخل القومي الإجمالي، حيث يمثل الرقم ٦ طول فترة الأساس

ثم جُمعت أرقام الدخل القومي الإجمالي المتوسطة هذه واستُعملت لحساب
 حصص الدخل القومي الإجمالي. وأُجريت عملية مماثلة بالنسبة لفترة
 الأساس التي مدتها ثلاث سنوات.

٥ - والخطوة التالية في منهجية إعداد الجدول هي تطبيق التسوية المتصلة بعبء الديون في
 كل جدول آلي. وكانت الجمعية العامة قد قررت، في قرارها ٥/٥٥ بء، أن تستند هذه
 التسوية إلى النهج المستعمل في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧. ووفقا لهذا
 النهج، تبلغ تسوية عبء الديون متوسطا نسبته ١٢,٥ في المائة من مجموع الديون الخارجية
 لكل سنة من هذه الفترة (وهو ما أصبح يعرف باسم طريقة رصيد الديون)، استنادا إلى
 سداد مفترض للديون الخارجية في غضون ثماني سنوات. واستقيت البيانات بالنسبة لهذه
 التسوية من قاعدة بيانات البنك الدولي عن الديون الخارجية، وأدرجت فيها بلدان قد يصل
 دخل الفرد فيها إلى ٢٧٥ ١٢ دولارا (باستعمال أطلس البنك الدولي لأسعار التحويل). وقد
 خصم مبلغ التسوية المتصلة بعبء الديون من الناتج القومي الإجمالي للبلدان المتأثرة. ولذلك
 فإن هذه التسوية لم تزد في الدخل القومي الإجمالي المطلق بل بالأحرى في الدخل القومي
 الإجمالي التناسبي للدول الأعضاء التي إما أنها لم تستفد من التسوية وإما أن التسوية النسبية
 الخاصة بها كانت أدنى من مبلغ إجمالي التسوية كنسبة مئوية من مجموع الدخل القومي
 الإجمالي.

موجز الخطوة رقم ٢

خصمت التسوية المتصلة بعبء الديون بالنسبة لكل فترة أساس لاستخلاص
 الدخل القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون. وينطوي هذا على خصم
 متوسط يبلغ ١٢,٥ في المائة من إجمالي رصيد الديون عن كل سنة من فترة الأساس.
 وهكذا فإن:

متوسط الدخل القومي الإجمالي - التسوية المتصلة بعبء الديون = الدخل القومي
 الإجمالي معدلا بحساب عبء الديون

مجموع الدخل القومي الإجمالي معدلا بحساب عبء الديون = مجموع الدخل
 القومي الإجمالي - مجموع التسوية المتصلة بعبء الديون

٦ - وكانت الخطوة التالية هي تطبيق التسوية المتصلة بالدخل الفردي المنخفض في كل جدول آلي. وانطوى ذلك على حساب متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي خلال كل فترة من فترتي الأساس بالنسبة لكل الدول الأعضاء ومتوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي معدلا بحساب عبء الديون بالنسبة لكل دولة عضو في كل فترة أساس. وبلغ المتوسط العام للأرقام بالنسبة للجدول الحالي ٩٥٦ ٨ دولارا لفترة الأساس البالغة ثلاث سنوات و ٣٣٨ ٨ دولارا لفترة الأساس البالغة ست سنوات، وتم تثبيت هاتين النقطتين بوصفهما نقطتي بدء، أو عتبتين، لكل تسوية. أما الدخل القومي الإجمالي لكل بلد كان متوسط نصيب الفرد من دخله القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون أدنى من العتبة فقد خفض بنسبة ٨٠ في المائة من النسبة المئوية التي كان فيها متوسط نصيب الفرد من دخل البلد القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون أدنى من العتبة.

٧ - وبالنسبة لكل جدول آلي، أعيد توزيع المبلغ الإجمالي للتسوية المتصلة بالدخل الفردي المنخفض على البلدان التي تجاوزت العتبة، من غير الدول الأعضاء التي انطبق عليها المعدل الأقصى، أو السقف، للأنصبة المقررة، بما يتناسب مع ما لها، ضمن تلك الفئة، من حصص نسبية من مجموع الدخل القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون. ولأغراض التوضيح، اتبع مسار حساب ثان، لم تُستثن فيه بلدان الحد الأقصى من توزيع التسوية. وأتاح ذلك للجدول المعدل آليا التي نظرت فيها لجنة الاشتراكات أن تبين معدلات الأنصبة المقررة النسبية للدول الأعضاء في حالة عدم تطبيق الحد الأقصى.

موجز الخطوة رقم ٣

حُسب متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي عن فترة الأساس، واستعمل ذلك كعتبة لتطبيق تسوية الدخل الفردي المنخفض. وهكذا فإن:

(مجموع الدخل القومي الإجمالي سنة ١ + ... + مجموع الدخل القومي الإجمالي سنة ٦) / (مجموع السكان سنة ١ + ... + مجموع السكان سنة ٦) = متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي لفترة الأساس البالغة ست سنوات
ونفذت عملية مماثلة بالنسبة لفترة الأساس البالغة ست سنوات.

موجز الخطوة رقم ٤

حُسب متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون لكل من الدول الأعضاء عن كل فترة أساس بنفس طريقة حسابه في الخطوة رقم ٣، باستعمال الدخل القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون.

موجز الخطوة رقم ٥

في كل جدول آلي طُبقت التسوية المتصلة بالدخل الفردي المنخفض على الدول الأعضاء التي يقل متوسط نصيب الفرد من دخلها القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون عن متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي (العتبة). وهذه التسوية خفضت متوسط الدخل القومي الإجمالي للدولة العضو المتأثرة المعدل حسب عبء الديون، بنفس النسبة المئوية التي يقل بها متوسط نصيب الفرد من دخلها القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون عن العتبة مضروبة في معامل التدرج (٨٠ في المائة).

مثال: إذا كان متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي هو ٥ ٠٠٠ دولار بينما يبلغ نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون للدولة العضو ٢ ٠٠٠ دولار، تكون تسوية الدخل الفردي المنخفض $[١ - (٥٠٠٠/٢٠٠٠)]$ $\times ٤٨ = ٠,٨٠$ في المائة، أي ٨٠ في المائة (معامل التدرج الحالي) من ٦٠ في المائة $[١ - (٥٠٠٠/٢٠٠٠)]$ ، وهي النسبة المئوية التي يقل بها عن العتبة نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون.

موجز الخطوة رقم ٦

في كل جدول آلي، أُعيد توزيع المبلغ الإجمالي بالدولارات لتسويات الدخل الفردي المنخفض بالتناسب على الدول الأعضاء التي يرتفع متوسط نصيب الفرد من دخلها القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون عن العتبة. وسعياً إلى توضيح النتائج بتحديد معدل أعلى للجدول ودون تحديد لذلك المعدل، اتبع المساران البديلان التاليان في تطبيق هذه الخطوة والخطوات اللاحقة:

المسار رقم ١

المبلغ الإجمالي لتسويات الدخل الفردي المنخفض أعيد توزيعه بشكل تناسبي على جميع الدول الأعضاء التي يفوق متوسط نصيب الفرد من دخلها القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون العتية، وذلك باستثناء البلد الخاضع للحد الأعلى. ولأن هذا البلد لن تكون له في نهاية المطاف حصة من النقاط المعاد توزيعها الناشئة عن تسوية الدخل الفردي المنخفض، سيؤدي إدراجه في عملية إعادة التوزيع إلى تحمل المستفيدين من التسوية جزءاً من تكلفتها. وسيحدث ذلك إذا ما وزعت النقاط المضافة بالنسبة للبلد الخاضع للمعدل الأعلى توزيعاً جديداً تناسبياً على سائر الدول الأعضاء في إطار إعادة توزيع النقاط المتأتية من تطبيق المعدل الأعلى. وفي الجداول الآلية، ترد نتائج العمليات الحسابية للمسار رقم ١ في عمود "المعدل الأعلى" والأعمدة التالية له، إن وجدت.

المسار رقم ٢

المبلغ الإجمالي لتسويات الدخل الفردي المنخفض أعيد توزيعه بشكل تناسبي على جميع الدول الأعضاء التي يتجاوز متوسط نصيب الفرد من دخلها القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون العتية، بما في ذلك البلد الخاضع للمعدل الأعلى، ونتجت عن ذلك، لأغراض التوضيح، أرقام للجدول كانت ستطبق لو لم يكن هناك معدل أعلى للأنصبة المقررة. وفي الجداول الآلية، ترد نتائج العمليات الحسابية للمسار رقم ٢ في أعمدة "الدخل الفردي المنخفض" و "المعدل الأدنى" و "تسوية البلدان الأقل نمواً".

٨ - وفي أعقاب وضع هذه التسويات، تم تطبيق أربع مجموعات من الحدود، في كل جدول آلي. رُفعت الدول الأعضاء التي تقل حصتها المعدلة عن المستوى الأدنى، أو المعدل الأدنى، البالغ ٠,٠٠١ في المائة إلى هذا المستوى. وبعدئذ، طبقت تخفيضات مقابلة بالتناسب على الدول الأعضاء الأخرى، عدا الدولة الخاضعة للحد الأقصى في المسار رقم ١.

موجز الخطوة رقم ٧

طُبِّق الحد الأدنى، أو المعدل الأدنى للأنصبة المقررة، (قدره حالياً ٠,٠٠١ في المائة) على الدول الأعضاء التي يقل معدلها في هذه المرحلة عن ذلك. وبعدئذ،

طُبِّقَتْ تخفيضات مقابلة بالتناسب على الدول الأعضاء الأخرى، عدا الدولة الخاضعة للحد الأقصى في المسار رقم ١.

٩ - ثم طُبِّقَ معدل أقصى للأنصبة المقررة قدره ٠,٠١ في المائة في كل جدول آلي على الدول الأعضاء المدرجة في قائمة أقل البلدان نمواً. وطُبِّقَتْ زيادات مقابلة بالتناسب على الدول الأعضاء الأخرى، باستثناء البلد الخاضع للمعدل الأعلى في المسار رقم ١.

موجز الخطوة رقم ٨

خُفِّضَ معدل أقل البلدان نمواً التي تتجاوز معدلها، عند هذا الحد، المعدل الأعلى لأقل البلدان نمواً (٠,٠١ في المائة) إلى نسبة ٠,٠١ في المائة. وطُبِّقَتْ زيادات مقابلة بالتناسب على الدول الأعضاء الأخرى، باستثناء البلد الخاضع للمعدل الأعلى في المسار رقم ١.

١٠ - ثم طُبِّقَ معدل أقصى، أو معدل أعلى، للأنصبة المقررة وقدره ٢٢ في المائة لكل جدول آلي. ثم طُبِّقَتْ بالتناسب على الدول الأعضاء الأخرى زيادات مقابلة للتخفيض الناتج بالنسبة للبلد الخاضع للمعدل الأعلى. وحسبما أُشير إليه أعلاه، حسب تلك الزيادات وفقاً للمسار رقم ١، أي أنها عكست توزيعاً لنقاط مأخوذة من البلد الخاضع للمعدل الأعلى لم تتضمن أي نقاط ناشئة عن تطبيق التسوية المتصلة بالدخل الفردي المنخفض.

موجز الخطوة رقم ٩

طُبِّقَ، بعد ذلك، المعدل الأقصى للأنصبة المقررة أو الحد الأقصى بنسبة ٢٢ في المائة. ثم طُبِّقَتْ زيادات مناظرة بصورة تناسبية على الدول الأعضاء الأخرى فيما عدا تلك المتأثرة بالحد الأدنى والحد الأقصى لأقل البلدان نمواً باستخدام نهج المسار ١ من الخطوة ٦ أعلاه.

١١ - وحُسِبَ بعد ذلك متوسط حسابي لأرقام الجداول النهائية لكل دولة عضو باستخدام فترتي أساس مُدَّتْهُمَا ثلاث سنوات وست سنوات.

موجز الخطوة رقم ١٠

أُضيفت نتائج الجدولين الآليين، باستخدام فترتي أساس مُدَّتْهُمَا ثلاث سنوات وست سنوات (٢٠٠٨-٢٠١٠ و ٢٠٠٥-٢٠١٠)، وجرى بعد ذلك قسمتها على اثنين.

المرفق الثاني

ملخص التغيرات الرئيسية الحاصلة بين نظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨ ونظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ ونظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ والتي لها تأثير على مستوى الناتج المحلي الإجمالي

أولا - التغيرات الرئيسية في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ مقارنة بنظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨

وضع المزيد من المواصفات لحدود الإنتاج فيما يخص أنشطة الإنتاج المتزلي
تضمن نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ جميع السلع التي تنتجها الأسر المعيشية داخل حدود الإنتاج.

واستثنى نظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨ من حدود الإنتاج إنتاج السلع التي لم تُصنَّ انطلاقاً من منتجات أولية، وتجهيز المنتجات الأولية من قبل أولئك الذين لا ينتجونها، وإنتاج السلع الأخرى من قبل الأسر المعيشية التي لا تباع أي جزء منها في السوق.

تخصيص خدمات الوساطة المالية المقيسة على نحو غير مباشر

أوصى نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ من حيث المبدأ بتوزيع استهلاك خدمات الوساطة المالية المقيسة على نحو غير مباشر فيما بين المستخدمين - الذين قد يكونون من المقرضين أو من المقترضين - فاعتبر المبالغ المخصصة إما على أنها استهلاك وسيط من قبل الشركات أو استهلاك نهائي أو اعتبرها من الصادرات.

بينما لم يوص نظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨ بتخصيص استهلاك خدمات الوساطة المالية المقيسة على نحو غير مباشر للمستخدمين؛ بل كانت تقتضي العادة أن يخص ذلك للاستهلاك الوسيط لقطاع افتراضي.

إدراج كل الإنتاج غير المشروع وغير ذلك من المعاملات

أوضح نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ أن عدم مشروعية نشاط إنتاجي ما أو معاملة إنتاجية ما ليس سبباً لاستثنائهما من النظام. ومبدئياً، فإن التغطية الشاملة للأنشطة غير المشروعة أمر أساسي كي لا يتطرق الخطأ أو الخلل إلى الحسابات (موازنة العرض واستخدام السلع والخدمات في الاقتصاد).

بينما لم يعط نظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨ توجيهات واضحة بشأن تغطية الأنشطة غير المشروعة.

توسيع نطاق الأصول المنتجة وتكوين رأس المال الثابت الإجمالي ليشمل الإنفاق على التنقيب عن المعادن

أوصى نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ باعتبار الإنفاق على التنقيب عن المعادن على أنه يشكل تكوين رأس المال الثابت الإجمالي الناتج عن إنشاء أصل ثابت غير مادي في إطار الأصول المنتجة. وجرت التوصية بإدراج جميع النفقات، بغض النظر عما إذا كانت عملية التنقيب ناجحة أم لا.

بينما اعتبر نظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨ الإنفاق على التنقيب عن المعادن استهلاكاً وسيطاً.

توسيع نطاق الأصول المنتجة وتكوين رأس المال الثابت الإجمالي ليشمل الإنفاق على البرامجيات

اعتبر نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ النظم وبرامجيات التطبيقات الحاسوبية القياسية التي يُتوقع أن يستخدمها المنتج في عملية الإنتاج لمدة تتجاوز سنة واحدة أصلاً ثابتاً غير مادي بغض النظر عما إذا اشترت البرامجيات في السوق - منفصلة أو مقترنة بأجهزة - أو ما إذا طوّرت داخلياً. ويتضمن النظام أيضاً قواعد البيانات التي تتوقع المؤسسة استخدامها لمدة تتجاوز سنة واحدة.

بينما فُسّر نظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨ بأنه يعتبر الإنفاق على البرامجيات التي تُشتري كجزء لا يتجزأ من عملية شراء الأجهزة الرئيسية على أنه يشكل تكويناً لرأس المال الثابت الإجمالي، غير أن البرامجيات التي تُشتري أو تُطوّر بشكل مستقل اعتُبرت استهلاكاً وسيطاً.

توسيع نطاق الأصول المنتجة وتكوين رأس المال الثابت الإجمالي ليشمل الإنفاق على الأعمال الأدبية أو الفنية

أدرج نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ في الناتج الأعمال الأدبية أو الفنية (أي تأليف الكتب، وتلحين الموسيقى، وما إلى ذلك) التي يتم إنتاجها بغرض بيعها، سواء أنتجها موظفون مأجورون أو عاملون لحسابهم الخاص. وعلاوة على ذلك، أقر النظام بأن هذه النواتج يمكنها أن تساهم في الإنتاج في فترات لاحقة، ومن ثم اعتُبرت النفقات على هذه

النواتج على أنها تكوين لرأس المال الثابت الإجمالي، مما يؤدي إلى إنشاء أصل ثابت غير مادي. ونتيجة لذلك، اعتُبرت الرسوم والعمولات والإتاوات وغير ذلك من المداخل الناشئة عن الترخيص لآخرين بالاستفادة من تلك الأعمال على أنها مدفوعات لقاء الخدمات المقدمة.

بينما اعتبر نظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨ حقوق الطبع والنشر على أنها أصول غير مادية وغير منتجة وغير مالية تنشأ عنها إيرادات ملكية.

توسيع نطاق تكوين رأس المال الثابت الإجمالي الحكومي ليشمل إنفاق الجيش على الهياكل والمعدات، عدا الأسلحة

اعتبر نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ جميع نفقات الجيش على الأصول الثابتة من النوع الذي يمكن أن يحوزه مستخدمون مدنيون لأغراض الإنتاج، والتي يستخدمها الجيش بنفس الطريقة، على أنها تشكل تكويناً لرأس المال الثابت الإجمالي؛ ويشمل ذلك المطارات والموانئ والطرق والمستشفيات وغيرها من المباني أو الهياكل. غير أن الأسلحة العسكرية والمركبات والمعدات التي يقتصر الغرض منها على إطلاق هذه الأسلحة أو إيصالها لم تُعتبر تكويناً لرأس المال الثابت الإجمالي، بل اعتُبرت استهلاكاً وسيطاً.

بينما استثنى نظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨ من تكوين رأس المال الثابت الإجمالي كل النفقات العسكرية تقريباً، ما عدا النفقات على بناء أو تغيير المساكن العائلية لأفراد القوات المسلحة.

توسيع نطاق المخزونات الحكومية ليشمل البضائع المودعة في المخزونات شمل نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ جميع البضائع التي تودعها الحكومة في المخزونات تمشياً مع معاملة البضائع التي يخزنها منتجو السوق.

بينما اعتبر نظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨ المواد الاستراتيجية والحبوب وغيرها من السلع الأساسية التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للبلد على أنها مخزونات؛ وبصفة عامة، لم تُدرج مخازن السلع الأساسية الأخرى في المخزونات.

توسيع نطاق تكوين رأس المال ليشمل الإنفاق على الأشياء الثمينة شمل نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ النفقات على الأصول المنتجة التي لا تُستخدم للإنتاج أو الاستهلاك في المقام الأول، وإنما يتم اكتسابها وحيازها كمستودعات

للقيمة، باعتبارها تكويناً لرأس المال تحت فئة "المقتنيات مطروحاً منها الأصول المتصرف فيها من الأشياء الثمينة".

بينما عامل نظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨ هذه المقتنيات مطروحاً منها الأصول المتصرف فيها بطرق مختلفة. ففي حالة الأسر المعيشية، اعتُبرت نفقات استهلاك نهائي.

توسيع نطاق استهلاك رأس المال الثابت ليشمل الأصول من قبيل الطرق والسدود وحواجز الأمواج

أوصى نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ باحتساب استهلاك رأس المال الثابت بالنسبة للأصول من قبيل الطرق والسدود وحواجز الأمواج.

بينما أشار نظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨ إلى أنه لا داعي إلى احتساب استهلاك رأس المال الثابت فيما يتعلق بهذه الأصول حيث افترض أن أعمال الصيانة والإصلاح التي تُجرى عليها تعدّ كافية لضمان تشغيلها لأمدٍ لا متناهٍ.

التغييرات الطارئة على طريقة معاملة التأمين

لقد تم تغيير أساس قياس ناتج التأمين في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣. وأُخذت الإيرادات المتأتية من استثمار احتياطات التأمين الفنية في الاعتبار عند قياس قيمة الخدمات المقدمة لحاملي وثائق التأمين. ووُزعت الإيرادات على حاملي وثائق التأمين باعتبارها تدفقاً لإيرادات الملكية، كما رُدت إلى شركات التأمين على أنها مكملات لأقساط التأمين.

بينما لم يأخذ نظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨ في الحسبان مكملات الأقساط في قياس ناتج خدمات التأمين.

ثانياً - التغييرات الرئيسية في نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ مقارنة بنظام

الحسابات القومية لعام ١٩٩٣

توسيع نطاق تعريف الخدمات المالية

يوسّع نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ نطاق تعريف الخدمات المالية لإيلاء الاعتبار الواجب للزيادة في تلك الخدمات بخلاف خدمات الوساطة المالية، ولا سيما إدارة المخاطر المالية وتحويل السيولة.

بينما لم يعترف نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ سوى بخدمات الوساطة المالية.

البحث والتطوير ليس استهلاكاً وسيطاً

يوصي نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ بعدم اعتبار البحث والتطوير استهلاكاً وسيطاً.

بينما درج نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ على اعتبار نواتج البحث والتطوير على أنها استهلاك وسيط.

تحسين طريقة احتساب خدمات الوساطة المالية المقيسة على نحو غير مباشر

تم في نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ تحسين طريقة احتساب خدمات الوساطة المالية المقيسة على نحو غير مباشر، حيث أضحى يحتسب ناتج تلك الخدمات فيما يخص القروض والودائع، باستخدام سعر مرجعي. وعلى افتراض أن هذه القروض تشجع على استخدام أسعار فائدة القروض، وأن هذه الودائع تشجع على استخدام أسعار فائدة الودائع، ينبغي أن يحسب ناتج خدمات الوساطة المالية المقيسة على نحو غير مباشر وفقاً للمعادلة التالية: (سعر فائدة القروض - السعر المرجعي) × ناتج الخدمات المتصلة بالقروض + (السعر المرجعي - سعر فائدة الودائع) × ناتج الخدمات المتصلة بالودائع.

ويوصي نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ بتخصيص ناتج خدمات الوساطة المالية المقيسة على نحو غير مباشر فيما بين المستخدمين (المقرضين والمقرضين)، حيث يعتبر المبلغ المخصص إما على أنه استهلاك وسيط أو استهلاك نهائي أو يعتبره من الصادرات.

بينما احتسب نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ خدمات الوساطة المالية المقيسة على نحو غير مباشر على أنها تشكل الفرق بين إيرادات الملكية المستحقة القبض والفوائد المستحقة الدفع. ويستثنى من إيرادات الممتلكات المستحقة القبض الجزء المحصّل باستثمار الأموال الخاصة للمؤسسات المالية. وترك هذا النظام للبلدان خيار مواصلة استخدام التقليد المتمثل في تخصيص كامل خدمات الوساطة المالية المقيسة على نحو غير مباشر للاستهلاك الوسيط لقطاع افتراضي.

تقييم الناتج لأغراض الاستخدام النهائي الذاتي من قبل الأسر المعيشية والشركات ليشمل عائد رأس المال

يوصي نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ عند تقدير قيمة ناتج السلع والخدمات التي تنتجها الأسر المعيشية والشركات لغرض الاستخدام النهائي الذاتي بإدراج عائد رأس المال كجزء من مجموع تكاليف تقدير الناتج.

بينما لم يُدرج نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ عائد رأس المال في تقدير ناتج السلع والخدمات التي تنتجها الأسر المعيشية والشركات لغرض الاستخدام النهائي الذاتي عندما جرى تقديرها كمجموع التكاليف.

تعديل فئة أصول "البرامجيات" لتشمل قواعد البيانات

يوصي نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ باعتبار جميع قواعد البيانات التي تتضمن بيانات يتجاوز عمرها النافع سنة واحدة أصولاً ثابتة، سواء تم إنشاؤها لأغراض الحساب الخاص أو تم شراؤها في السوق.

وفي نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، لم يُعترف سوى بقواعد البيانات "الكبيرة" على أنها أصول.

توسيع نطاق حدود الأصول وتكوين رأس المال الإجمالي الحكومي ليشمل الإنفاق على منظومات الأسلحة

يُنظر إلى منظومات الأسلحة العسكرية على أنها دائمة الاستخدام في إنتاج الخدمات الدفاعية، حتى وإن كان استخدامها وقت السلم يقتصر على تحقيق الردع. ومن ثم، يوصي نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ بتصنيف منظومات الأسلحة العسكرية على أنها أصول ثابتة. وتُعتبر الأصناف ذات الاستخدام الوحيد، من قبيل الذخيرة والقذائف والصواريخ والقنابل وما إلى ذلك، التي يتم إيصالها عن طريق الأسلحة أو منظومات الأسلحة مخزونات عسكرية.

بينما اعتبر نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ نفقات الجيش على الأصول الثابتة من النوع الذي يمكن أن يستخدم لأغراض الإنتاج المدني، دون غيرها من النفقات، على أنها تشكل تكويناً لرأس المال الثابت الإجمالي.

المرفق الثالث

المعايير المنهجية لتحديد الدول الأعضاء التي يجوز استعراض أسعار
الصرف السائدة في السوق المتعلقة بها بقصد النظر في إمكانية
الاستعاضة عنها بأسعار أخرى

